



البنك الاسلامي للتنمية
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب

الجعالة والاستصناع

تحليل فقهي واقتصادي

١٤١١ من الهجرة (١٩٩٠ / ١٩٩١) من الميلاد
جدة - المملكة العربية السعودية



البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي

إعداد

د . شوقي أحمد دنيا

قسم الاقتصاد الإسلامي - جامعة أم القرى

جدة - المملكة العربية السعودية

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

(ح) جميع حقوق النشر والطبع والتوزيع محفوظة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

البحث رقم (٩)
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب
البنك الاسلامي للتنمية
١٤١١ - ١٩٩٠ م

وجهة النظر في هذا الكتاب تمثل رأي المؤلف وليس بالضرورة تمثل وجهة نظر المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب أو البنك الاسلامي للتنمية .

(الاقتباس من هذا الكتاب مسموح به شريطة الإشارة إلى المصدر)

الطبعة الأولى
١٤١١ - ١٩٩٠ م

الناشر
المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب
البنك الاسلامي للتنمية
ص . ب ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣
المملكة العربية السعودية
هاتف رقم : ٦٣٦١٤٠٠
تلكس : ٦٠١٩٤٥ / ٦٠١١٣٧
فاكس : ٦٣٦٦٨٧١
برقيا : بنك إسلامي - جدة

تقديم

إن من وظائف البنك الإسلامي للتنمية - كما حددتها المادة الثانية في اتفاقية التأسيس « إجراء الأبحاث الالزمه لمارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » .

وتطبيقاً لذلك ، فقد اضطلع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك - بدوره في تنشيط وتطوير الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر حسب تصور عام للبحوث ، تجاري وفقه الأنشطة البحثية ، وتحدد المجالات العامة للبحوث .

ويجيء بحث «الجعالة والاستصناع : تحليل فقهي واقتصادي» للدكتور شوقي أحمد دنيا - ضمن إطار البحث الإسلامي التي حددتها البرنامج السنوي للبحوث عام ١٤٠٩ هـ .

وتأتي قيمة هذا البحث في كونها تطرق مجالاً جديداً في تطبيق المعاملات الاقتصادية الإسلامية ، يرتكز على عقدين من عقود المعاملات الإسلامية ، هما «الجعالة والاستصناع» .

وقد أورد الكاتب في بحثه هذا الأصول الفقهية التي يعتمد عليها هذان العقدان ، وأوضح صور التعامل التي تستند عليها . وهذا من شأنه أن يثري الفكر الاقتصادي الإسلامي ويجد له مذبذبة متعددة صالحة للتطبيق .

ومن ثم فإنه يمكن التوجه للاستفادة - في المجال التطبيقي - من هذين العقدين بما ينطوي عليهما من إمكانات اقتصادية وتمويلية ، تفسح المجال في جوانب متعددة للأنشطة الاقتصادية في سياق التنمية ، سواء على المستوى الدولي أو الفردي .

ونسأل الله التوفيق لكل جهد يساهم في عودة المسلمين إلى أصول دينهم : عقيدة ، وشريعة ، ومعاملة .

محمد أسلم نياز
مدير المعهد المكلف

مقدمة

يعيش العالم الإسلامي هذه الأيام صحوة إسلامية تنشد العودة الصحيحة إلى الشريعة محكمة لها في كل مجالات الحياة ، موقنة بأن خلاص العالم عامة والاسلامي خاصة من مشكلات رهين بالاتباع الأمين والتطبيق الرشيد لهذه التعاليم والأحكام في كل شئون الحياة، لا سيما ما يتعلق منها بال المجال الاقتصادي الذي يمثل مساحة متسعة في حياة كل المجتمعات بقضاياها ومشكلاتها .

والفقه الإسلامي غني كل الغنى بما لديه من أصول، وما يحتوي عليه من أحكام وتوجيهات وتشريعات، تضبط كل تصرفات الإنسان الشرعية العملية ، خاصة التصرفات الاقتصادية ، وذلك من خلال العديد من العقود التي فصلها ويفصلها ، لكنه في حاجة ملحة إلى قراءات جديدة مستمرة تضيف إلى ما فيه تبعاً لتطور الحياة ، وتبدل الأعراف والعادات في ضوء الأصول الشرعية الحاكمة من كتاب وسنة . بمعنى أنه يجب أن يتضح بجلاء لدى علماء المسلمين الفرق الكبير بين الشريعة وبين الفقه ، فالفقه عمل كل جيل يواجهه من خلاله مشكلات الحياة في ضوء الأصول الشرعية الخالدة الثابتة ، فهو كائن حي ينمو بصفة دائمة طالما نمت الحياة، فهو فقه حياة وبناء أجيال ، وصناعة رجال ، وعلى كل جيل أن يتحمل مسئوليته كاملة في الإضافة إلى هذا الرصيد إضافة تتواءم مع عصره وتتسق في الوقت ذاته مع الأصول والقواعد التي قام عليها البناء الفقهي كله .

هذا البحث إنما هو في جوهره قراءة في فقه عقدين من عقود المعاملات هما : الجعالة والاستصناع ، تستهدف استجلاء ما قدمه الفقهاء فيها من آراء ، وأحكام من مختلف المذاهب بغية الاستفادة الحاضرة بما لديها من إمكانيات اقتصادية وتمويلية . وهو بالدرجة الأولى تجميع وعرض لما هو مدون هنا وهناك من أساسيات دون الغوص وراء الجزئيات وفروعها ، ودون الوقوف طويلاً أمام قضية الترجيح بين المواقف والآراء حيث لذلك أماكن أخرى .

ثم هو إشارة كلية إلى ما لكل من هذين العقدين من إمكانيات اقتصادية يمكن توظيفها في حياتنا المعاصرة ولا سيما في المجال المصرفي .

د. شوقي أحمد دنيا

المحتويات

في ضوء ذلك يسير بحثنا وفق الخطة التالية :

٥	المبحث الأول : فقه الجعالة
٧	١/١ مشروعية الجعالة
٧	١/١/١ رأي الجمهور
٨	٢/١ رأي الأحناف والظاهرية
٩	٢/١ تعريف الجعالة
١٠	٣/١ أركان الجعالة وشروط كل ركن
١٠	١/٣/١ الجاعل وأحكامه
١٠	٢/٣/١ العامل وأحكامه
١٢	٣/٣/١ الصيغة وأحكامها
١٢	٤/٣ الجعل وأحكامه
١٢	٥/٣ العمل وأحكامه
١٤	٤ أحكام الجعالة
١٤	١/٤ الفسخ
١٥	٢/٤ التنازع
١٥	٣/٤ الفساد
١٥	: الجعالة والاجارة
١٧	بحث الثاني : اقتصadiات الجعالة
١٩	- بعض أحكام الجعالة ذات الدلالة الاقتصادية
٢٠	- المجالات الاقتصادية لعقد الجعالة

٢١	استخدام عقد الجعالة في الأعمال المصرفية	٣/٢
٢١	١/٣/٢ البنك عامل في عقد الجعالة	
٢٢	٢/٣/٢ البنك جاًل مالك في عقد الجعالة	
٢٥	المبحث الثالث : فقه الاستصناع	
٢٨	الاستصناع في المذهب الحنفي	١/٣
٢٨	مشروعية الاستصناع	١/١/٣
٢٩	مفهوم الاستصناع	٢/١/٣
٣٠	تكييف الاستصناع	٣/١/٣
٣٢	شروط عقد الاستصناع	٤/١/٣
٣٣	من أحكام الاستصناع	٥/١/٣
٣٦	الاستصناع في المذاهب الفقهية الأخرى	٢/٣
٣٦	عند المالكية	١/٢/٣
٣٧	عند الشافعية	٢/٢/٣
٣٧	عند الحنابلة	٣/٢/٣
٣٨	الاستصناع والسلم والإجارة	٣/٣
٣٨	الاستصناع والإجارة على الصنعة	١/٣/٣
٣٩	الاستصناع والسلم بالصناعات	٢/٣/٣
٤١	المبحث الرابع : اقتصadiات الاستصناع	
٤٣	المجالات الاقتصادية للاستصناع	١/٤
٤٤	استخدام عقد الاستصناع في الأعمال المصرفية	٢/٤
٤٤	١/٢/٤ البنك مستصنعاً	
٤٥	٢/٢/٤ البنك صانعاً	
٤٦	ملحق : الجعالة والاستصناع في الدراسات المعاصرة	

المبحث الأول
فقه الجعالة

فقه الجعالة

تمهيد :

تستهدف هذه الدراسة الفقهية تجميع وحصر مواقف الفقه الإسلامي حيال عقد الجعالة مع عرض هذه المواقف في صورة كلية متكاملة ، تعطي للقارئ تصورا لا بأس به ، وذلك من خلال تتبع ما قبل فيه على ألسنة الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وتبلور المسائل الرئيسية في هذا الموضوع من خلال : المشروعية والتعريف والأركان وشروط وأحكام .

وذلك على النحو التالي :

١/١ مشروعية الجعالة :

من المتعارف عليه فقهيا أن يسبق التعريف المشروعية ، لكننا نرى أن العكس قد يكون أكثر إفادة وأقوم منهاجا شريطة أن تقدم صورة عامة عن الشيء ثم تدرس مشروعيته وفي ضوء المشروعية نقدم التعريف الفنية الاصطلاحية .
الجعالة في صورتها العامة قيام شخص ما طبيعيا كان أو معنويا بالإعلان عن تقديم مبلغ معين لمن ينجز عملا معينا ، بحيث إذا لم ينجزه كاملا لا يستحق شيئا .

هل يقر الإسلام هذه الصيغة في التعامل بين الناس ؟
إجابة على ذلك نستعرض أقوال العلماء من فقهاء ومفسرين على اختلاف مذاهبهم .

١/١ رأي جمهور العلماء :

ذهب جمهور العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة وشيعة إلى مشروعية الجعالة^(١) . معتمدين في ذلك على الأدلة التالية :

١ - القرآن الكريم . قال تعالى : « قَالُوا نَفْقَدُ صَوْاعِ الْمَلْكِ وَلِنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعْرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ »^(٢) فقد جعلوا حمل بغير لمن يجبيء بصواع الملك^(٣) . وهذه هي صورة الجعالة ، وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ .

٢ - السنة الشريفة . هناك الحديث الصحيح الذي رواه البخاري والذي جاعل فيه بعض صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي الله عنهم - أهل حي لدغ سيدهم على البرء . وأقرهم الرسول على ذلك^(٤) . وكذلك هناك الحديث الصحيح : « مَنْ قُتِلَ فَلَهُ سَبِيلٌ »^(٥) .

٣ - الحاجة داعية إليها . فكثيراً ما تقوم الحاجة إلى إنجاز أعمال ما ، لا تفيده فيها الإجارة لما لها من أحکام ومن شروط قد لا تتوافر في كل حال ، الأمر الذي يتطلب تواجد صيغة الجعالة في حياة الناس رفعاً للحرج عليهم وتيسيراً لحياتهم^(٦) .

٢/١/١ رأي الأحناف والظاهريه :

ذهب جمهور الأحناف إلا نفراً منهم إلى عدم مشروعية الجعالة ، واتفق معهم في ذلك ابن حزم الظاهري ، وإن كانت حيثيات مواقفهم مختلفة . فقد بنى الأحناف موقفهم على أصلين هما : ما فيها من قمار ومخاطرة ، كما أنها تعامل مع مجهول ، والعقد مع المجهول لا ينعقد . وقد عبر عن ذلك السرخي بقوله : « لو قال من رده فله كذا ولم يخاطب به قوماً بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئاً ، لأن العقد مع المجهول لا ينعقد وبدون القبول كذلك ... ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر ، وهو قمار حرام في شريعتنا ، ولم يكن حراماً في شريعة من قبلنا »^(٧) .

وبالرجوع إلى كتب الأحناف المختلفة نجدها تذهب إلى أن صور الجعالة لا تخراج عن كونها إجارة باطلة إذا لم يعين الطرف الثاني « العامل » أو إجارة فاسدة إذا عين العامل ، حيث هناك احتمال عدم إنجاز العمل^(٨) . وغير خاف أن البطلان غير الفساد عند الأحناف ، فال الأول لا يرتب أي أثر ، وكان العقد لم ينعقد فلا أجر له ، أما الثاني فللعامل فيه أجر المثل .

هذا هو موقف جمهور الأحناف لكن ابن الحسن ذهب إلى جوازها وكذلك الجصاص حتى مع عدم تعين العامل . لكنها هنا هي إجارة لازمة ، غاية الأمر أن الأجر لا يستحق إلا بتهام العمل^(٩) .

أما الظاهرية فقد بنوا موقفهم على أن الجعالة ليست عقداً بل هي وعد يستحب الوفاء به . قال ابن حزم : « لا يجوز الحكم بالجعل على أحد . فمن قال لآخر : إن جئني بعدي الآبق فلك علي دينار ، أو قال : إن فعلت كذا وكذا علي درهم أو ما أشبه هذا فجاءه بذلك لم يقض عليه شيء ويستحب له وفي بوعده » ^(١٠) . معنى ذلك أن الجعالة بصورةها العامة المعهودة غير داخلة في نطاق العقود وإنما هي مجرد مواعدة . ومع ذلك فيمكن أن تصبح عقداً إذا كان العمل معلوماً محدداً وكان الطرف الثاني معيناً وقد قبل ما عرضه الجاعل ، وهي عند ذلك تعتبر إجارة ملزمة ^(١١) . أي أنها تصبح مجرد صورة من صور عقد الإجارة .

وبالنظر في الأدلة والحيثيات التي استند إليها كل فريق نجد أن رأي الجمهور هو
الراجح ^(١٢) .

١١ تعريف الجعالة :

قدم الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الجعالة تعرifications عديدة لها ذكر منها ما يلي :

عند المالكية : عرفها ابن عرفة بأنها « عقد معاوضة على عمل آدمي بعض غير ناشيء عن محله به لا يجب إلا بتهامه لا بعده ببعض . فخرج الكراء والمساقاة والقراض » ^(١٣) .

وعرفها ابن رشد بأنها « أن يجعل الرجل للرجل جعلاً على عمل يعمله ، إن أكمل العمل . وإن لم يكمله لم يكن له شيء وذهب عناؤه باطلًا » ^(١٤) .

وعند الشافعية : عرفها الرملي بأنها « التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول معين أو مجهول » ^(١٥) .

وعند الحنابلة : عرفها المرداوي بأنها « جعل الشيء من المال لمن يفعل أمر كذا » ^(١٦) .

وعند الشيعة : عرفها الحلي بأنها « قول الرجل : من رد عبدي أو ضالتي أو فعل كذا فله كذا ، ولا يفتقر إلى القبول ، ويصبح على كل عمل مقصود محلل ، ويجوز أن يكون العمل مجهولاً » ^(١٧) .

من هذه التعريفات المختلفة نجد أن عقد الجماعة يحتوي على عدة عناصر أو مقومات يمكن تناولها في الفقرة التالية :

٣/١ أركان عقد الجماعة وشروط كل ركن :

١/٢/١ الجاعل : هو الشخص أو الجهة أو المؤسسة أو الحكومة . . . الخ الذي يعبر عن التزامه بمبلغ ما لمن يقوم بعمل ما . فهو الموجب للعقد ، وهو الملزم للجعل ، وبدونه لا يتصور وجود عقد أو وعد بأي شيء ، ومن غير المتصور أن يكون الجاعل مبهمًا وغير معين . ومع ذلك فقد ذكر بعض العلماء أن الجماعة قد تحدث بغير عاقد وذلك في رده الأموال الضائعة وإنقاذ الأموال المشرفة على الهالاك ^(١٨) .

ويشترط في الجاعل أن يكون أهلاً للتصريف ، فلا يصح أن يكون صبياً أو مجنوناً أو سفيهاً أو مكرهاً ^(١٩) .

وقد قال الفقهاء : إنه لا يشترط أن يكون الجاعل مالكاً للشيء المراد إحضاره أو المراد إنجازه ، فتجوز الجماعة من أجنبي . ويلزمه الجعل ، لكن هل يشترط لذلك إذن المالك أو لا يشترط ؟ خلاف بين العلماء ^(٢٠) . وما نراه أنه يلزم الجعل مطلقاً ، لأنه تسبب في بذل العامل جهده .

وقد ذكر العلماء مسألة مدى ضرورة كون الجاعل هو صاحب المنفعة في الجماعة . فذهب بعضهم إلى ضرورة ذلك حتى يصح هذا العقد ، وبعضهم لا يرى ضرورة ذلك ^(٢١) . والمثال : أن يقول شخص لآخر : إن سافرت إلى المكان الفلاني وعدت فلك كذا دون أن يكون للملزم أي مصلحة في سفر هذا وعودته .

٢/٣/١ المجعل له « العامل » : كثير من العلماء لا يجعل هذا ركناً من أركان الجماعة ، حيث تصح وتحقق بالإرادة المنفردة من العاقد أو الجاعل طالما صرخ بالتزامه بشيء ما لمن يعمل عملاً ما . إذ بهذا فحسب تكون الجماعة قد قامت ، بغض النظر عن قبول شخص في الحال لهذا العمل أم لا . والباحث لا يعرض على ذلك ، لكن ما يريد قوله هنا أنه من الناحية العملية فإن ثمرة هذا العقد لا تحدث إلا بقيام شخص ما بتنفيذ ما طلب الجاعل . حينئذ فقط نجدنا أمام ثمرات هذا العقد وقد حصل عليها طرفاً . ومن هذا المنطلق أدخلنا العامل في عناصر ومقومات

الجعالة . ومن هذا المنطلق ذهب بعض العلماء إلى أن العامل هو الركن الأساسي في الجعالة إذ لا يمكن تحقّقها بدونه ، عكس الجاعل حيث يمكن تحقّق العمل دون أن يحدث وعد أو التزام من أي شخص ، مثل إحضار الضوال والمفقودات .

والعامل غير المعين لا يشترط فيه أي شرط ، أما العامل المعين فيشترط فيه أهلية العمل ، بمعنى أن يكون قادراً على العمل وأن يكون مميزاً ، ولا يشترط فيه الرشد ، ومرجع ذلك أن الجعالة عقد ذو طبيعة خاصة يمكن أن يتم دون قبول ، كما أنه عقد جائز وليس بلازم ^(٢٢) . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اشتراط أن يكون العامل معيناً ، بل إن الأصل فيها أن يكون كذلك ^(٢٣) . فقد قالت الآية الكريمة : « ولمن جاء به حمل بغيره » على الإبهام في ذلك وكذلك الحديث الشريف « من قتل قتيلاً فله سلبه » إشارة إلى العموم وعدم تخصيص شخص بعينه . وقد خالف في ذلك الظاهرية حيث اشترطوا أن يكون العامل معيناً ، ومرجع ذلك أنها عندهم صورة من صور الإجارة . وهذا مخالف لما عليه الجمهور من أنها عقد مستقل قائماً بذاته لا يلحق بغيره .

أحكام تتعلق بالعامل :

١ - العامل المعين : لو حدد الجاعل عاماً لمعيناً فقام غيره بالعمل فلا شيء له ^(٢٤) . وللعامل المعين أن يقوم بنفسه بالعمل ، كما له أن يشارك غيره ، كما له أن ينوب غيره في العمل . لكن الجعل كله للعامل المعين ، والحقوق بينه وبين من شاركه وأنابه في العمل ينظمها الاتفاق بينهما ^(٢٥) .

٢ - العامل المبهم : في حالة عدم تحديد العامل فليس على الجاعل إلا المبلغ الذي التزم به ، ويقسم بين كل من قام بالعمل ، هذا إن كان إنجاز العمل قد تم بمشاركة الجميع أما إن كانت طبيعته لا تتطلب المشاركة - بحيث يقوم كل شخص بإنجازه كاملاً ، مثل الحصول على شهادة كذا أو تسلق كذا الخ - فإن كلام من قام بالعمل يستحق الجعل كاملاً . وعند اقتسام الجعل فإنه يقسم بين العاملين على حسب عمل كل ^(٢٦) .

٣ - العامل المشترك : وصوريته أن يتعاقد الجاعل مع أكثر من شخص على إنجاز عمل ما . وفي تلك الحالة إما أن يكون الجعل متساوياً أو متفاوتاً ، فإن عمله واحد فقط فله جعله المحدد له ، وإن اشتركوا فيه فلكل منهم نسبة من جعله بحسب عددهم ، فإن كانوا ثلاثة مثلاً فلكل ثلث جعله المحدد له ^(٢٧) .

٣/٣/١ الصيغة : الأصل في العقود أن تكون الصيغة مكونة من إيجاب وقبول . لكن الصيغة هنا يكفي فيها الإيجاب من الجاعل ولا يشترط فيها القبول من العامل ، حتى ولو كان معينا . ويشترط في الصيغة الواضحة والتحديد ، سواء فيها يتعلق بالجعل ومقداره وصفته ، أو فيها يتعلق بالعمل أو العامل ، منعا للنزاع مستقبلا^(٢٨) .

ولا يشترط السماع المباشر من العامل للصيغة ، اللهم إلا إذا نص الجاعل على ذلك^(٢٩) . ولو اختلفت صيغة القبول مع صيغة الإيجاب وجوب العمل بصيغة الإيجاب ، حيث يتم عقد الجعالة دون توقف على قبول العامل . وإذا صدر من الجاعل صيغتان فالعمل بالأخرية طالما علم بها العامل قبل الشروع في العمل^(٣٠) .

وإذا لم تكن هناك صيغة ما وقام شخص بعمل ما لشخص آخر مثل إحضار مسروقاته أو منع تلف أمواله فليس للعامل شيء ، وذلك لعدم وجود التزام . اللهم إلا في بعض الأعمال مثل رد الضوال ، حماية للأموال وترغيبا للناس في المحافظة عليها ، لكن في تلك الحالة هل له جعل مثله أم أجر مثله ؟ خلاف بين العلماء^(٣١) .

وإذا كانت هناك صيغة لكنها لم تحدد الجعل تحديدا واضحا فالجعالة فاسدة ، وإن كان العمل قد أنجز فذهب بعض العلماء إلى أن للعامل جعل مثله ، وبعضهم ذهب إلى أن له أجر مثله^(٣٢) .

٤/٣/١ الجعل : هو المال الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بعمل ما . ويشترط فيه أن يكون محددا تحديدا واضحا يمنع النزاع والخصومة . وليس هناك حاجة في جهة العمل حتى تغتفر فيه . قال الرملي : « ويشترط لصحة العقد كون الجعل مالا معلوما لأنه عوض كالأجرة والمهر ، وأنه عقد جوز للحاجة ولا حاجة لجهة العوض بخلاف العمل . ولأن جهة العوض تفوت مقصود العقد ، إذ لا يرغب أحد في العمل مع جهة العوض »^(٣٣) .

ويتمكن أن يكون الجعل مبلغا من النقود ، كما يمكن أن يكون مالا غير نقدى وعندئذ يجب وصفه ، وإلا كان له أجر المثل^(٣٤) . وقد يكون الجعل جزءا من المال المفقود والذي يراد العثور عليه وإحضاره ، فإن كان محددا فله ما حدد ، وإلا فله أجر المثل منعا للخصومة . وإذا طرأ تغير على الجعل فالعبرة بالوضع الأخير ، طالما أن العامل قد علم بذلك قبل الشروع في العمل ، وإلا فله أجر المثل . قال الشربini : « إن النداء الأخير فسخ للأول من المالك في أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجر المثل »^(٣٥) .

بمعنى أنه لو غير العاقد الجعل فإن ذلك يعتبر فسخا للعقد الأول ، وطالما تم ذلك في أثناء العمل فإنه يكون عقدا بغير جعل محدد ، فيصار إلى أجر المثل . ولكن بعض العلماء رجح هنا التعويم على الجعل المسمى ^(٣٦) . أي الجعل الأول . ويحوز أن يكون الجعل جزءا من الإنتاج ، مثل: من حصد لي حقلي هذا فله نصفه ^(٣٧) .

ويشترط في الجعل أن يكون مالا متقدما منتفعا به مقدورا على تسليه ، بمعنى أنه يشترط فيه ما يشترط في الأجر والثمن ، قال ابن القاسم: « كل ما جاز بيعه جاز الاستئجار به وأن يجعل جعلا ، وما لم يجز بيعه لم يجز الاستئجار به ولا جعله جعلا » ^(٣٨) .

تعجيل الجعل : الأصل أن يحصل العامل على الجعل بعد إتمام العمل . لكن ماذا لو حصل عليه مقدما أو أثناء العمل؟ قال الفقهاء: إن كان ذلك بشرط فلا يصح ، وذلك لتردد العقد عندئذ بين الجعالة والسلفية ، وهذا منوع . وإن كان بغير شرط جاز . قال القيرواني: « ومن الشروط ألا ينقد - يعدل الدفع - بشرط ، إذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ، ويحوز النقد بغير شرط إذ لا محدود فيه » ^(٣٩) .

ومن الملاحظ أن هذا الشرط قد يعوق إلى حد ما من فعالية هذا العقد ، خاصة في الأعمال الكبيرة التي تتطلب المزيد من التمويل . وهنا نطرح تساؤلا لفقهائنا: ألا يمكن الاتفاق على دفع بعض الجعل تيسيرا للعمل ، بحيث إذا لم يتم العمل على الوجه المطلوب كان دينا في ذمة العامل؟ ونبادر بالإشارة إلى أن خالد رشيد من الباحثين المعاصرين قد ذهب إلى جواز ذلك ^(٤٠) . لكن الأمر في حاجة إلى مزيد من العناية الفقهية المعاصرة ، لأهميته من جهة ولعدم اصطدامه - فيها أعلم - بنص شرعي من جهة أخرى .

العمل : العمل ركن من أركان الجعالة بحيث لا تتم دون القيام بعمل ما من شخص معين أو مبهم . ويشترط في العمل أن يكون مباحا ، لا محظما ولا واجبا . كما يشترط فيه أن يكون وراءه غرض صحيح لا مجرد عبث وهو ، وألا تكون منفعته قاصرة على العامل وحده، مثل الصلاة والصيام ، لكن لو تعدى منفعته إلى الآخرين مثل الأذان يحوز عند بعض العلماء ^(٤١) . ويشترط فيه كذلك عدم انتفاع الجاعل به جزئيا ، حتى لا يضيع عمل العامل سدى فيما لو لم يتم العمل ، ومثلوا لذلك بحفر بئر في أرض الجاعل ، فإذا لم يتم العمل فإن الجاعل قد استفاد ، حيث يمكنه إتمامه بسهولة من عامل آخر . وفي تلك الحالة تجوز الجعالة إذا اشترط العامل أن يترك العمل متى شاء وله بقدر عمله ^(٤٢) .

١ - تعين العمل : ينبغي أن يلاحظ أن تعين وتحديد العمل المطلوب أمر أساسى في الجعالة ، منعاً للغرر والخصوصة والمنازعة ، أما كيفية إنجاز العمل والأساليب والأدوات والطرق المستخدمة في ذلك فيجوز أن تكون مجهولة ، أي ترك للعامل ، بل لقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط عدم تعينها من الجاعل حتى تصح الجعالة^(٤٣) .

٢ - تحديد المكان والزمان : في كثير من أعمال الجعالة يكون تحديد المكان أمراً أساسياً منعاً للخصوصة والغرر ، مثل حفر الآبار وبناء المساكن وتصلیح الأراضي الخ^(٤٤) .

أما تحديد الزمن فالأصل عدم جوازه ، لما في ذلك من الغرر إذ قد لا ينجز العمل كاملاً في هذه المدة فيذهب جهد العامل بغير مقابل ، ومن ثم فقد أجاز بعض الفقهاء التحديد الزمني في حالة ما إذا اشترط العامل أن له أن يتركه متى شاء وله مقابل عمله . يقول الدسوقي : « إنه إن قدر بزمن لابد من اشتراط الترك متى شاء ، وأن له بحساب ما عمل ، وذلك بقرينة العلة ، وهي الفرار من إصاعة العمل باطلًا »^(٤٥) .

٣ - الكلفة في العمل : قال الفقهاء : إنه لابد من بذل جهد حقيقي حتى يستحق العامل الجعل وإلا فلا شيء له . وقد مثلوا له بمن قال : من دلني على مالي المفقود فله كذا ، وكان أحد يعرف مكانه سلفاً فدله عليه ، فليس له شيء لأنه لم يبذل جهداً بعد العقد ، ولكن إذا تم ذلك بالبحث والتحري فله الجعل . ولا يتشرط في الكلفة أن تكون مادية أو مالية بل قد تكون معنوية كمن استخدم جاهه ونفوذه في دفع ظلم^(٤٦) وقع على شخص فيحقق له الجعل ، كذلك يجوز أن يكون العمل دفاعاً في خصومة « المحاماة »^(٤٧) .

٤/١ أحكام الجعالة :

١/٤/١ الفسخ : هو رد العقد وعدم جريانه ، ويكون ذلك في العقود الجائزة والتي منها عقد الجعالة ، ومعنى ذلك أن لطرف في الجعالة الحق في فسخ العقد . لكن إن كان الفسخ من قبل العامل فليس له شيء ، بدأ العمل أم لا ، اللهم إلا إذا كان الفسخ ناتجاً عن تراجع من الجاعل في مقدار الجعل أو نوعية العمل مما اضطر العامل إلى أن يفسخ العقد . عند ذلك يكون للعامل بقدر عمله ، حتى لا يذهب عمله باطلًا على اضطرار

منه ^(٤٨) . بل ذهب بعض العلماء من المالكية إلى أن للعامل أجر المثل طالما هناك نفع ولو بغير اضطرار ^(٤٩) . أما إن كان الفسخ من قبل الجاعل فقال الشافعية : له ذلك ، وليس عليه شيء ، طالما أن العامل لم يبدأ العمل ، أما بعد الشروع في العمل فله ذلك ، لكن عليه أجر المثل نظير جهد العامل وما قد يكون هناك من نفع ^(٥٠) .

وأختلف المالكية في ذلك : فمن قائل : لا يحق للعامل الفسخ حتى قبل الشروع في العمل ، ومن قائل : له ذلك مالم يبدأ العمل ، حتى لا يبطل عمله عليه ^(٥١) .

ومذهب الحنابلة هو مذهب الشافعية ^(٥٢) . وكذلك مذهب الشيعة مع خلاف بسيط حيث قالوا : إن الجاعل إذا فسخ (وكان العامل قد شرع في العمل) فإن للعامل نسبة ما عمله إلى الأجر المسمى له ، وقيل : له أجر المثل ^(٥٣) .

وذهب بعض المعاصرين إلى إلزام العامل بالتعويض للجاعل إذا فسخ العقد دون مبرر، وترتب على ذلك ضرر بالجاعل ^(٥٤) .

٤ التنازع : إذا حدث خلاف بين الطرفين فإن كان في أصل العقد فالقول قول الجاعل ، لأن الأصل عدم الضمان ، مالم تكن هناك بينة للعامل ^(٥٥) . وإذا اختلفا في نوع أو قدر العمل أو الجعل فيتحالفان ، وللعامل أجر مثله ، وقيل : جعل مثله ، وذهب بعضهم إلى أن القول في ذلك قول الجاعل ^(٥٦) .

٥ الفساد : إذا فسدت الجعالة فقد اختلف العلماء فيما للعامل ، وهل هو أجر المثل أم جعل المثل ^(٥٧) .

٦ الجعالة والإجارة :

الجعالة أصل قائم بذاته ، وعقد مستقل لا يلحق بغيره ، ولا يقاس عليه ، وله أحكامه الخاصة . يقول ابن رشد : « الجعالة أصل في ذاتها لا تقاس على الإجارة ، ولا تقاس الإجارة عليها ، وإن أخذت شبها منها » ^(٥٨) .

ومع ذلك ، فمن الواضح أن بينهما ارتباطاً وصلة قوية ، فالمعقود عليه في الإجارة والجعالة هو عمل نظير مقابل محدد . ومع هذا التشابه إلا أن هناك من الفروق بينهما الشيء الكثير ^(٥٩) . ومن ذلك :

١ - الإجارة عقد بين طرفين معينين : بينما الجعالة تتعقد بطرف واحد ، كما أن الطرف الثاني قد يكون غير معين .

٢ - الإجارة عقد لازم : بينما الجعالة عقد جائز .

٣ - في الإجارة يستحق العامل الأجر بنفس العقد ويتحقق له الحصول عليه مقدماً أو تدريجياً : بينما في الجعالة لا يستحق العامل شيئاً ما إلا بتمام العمل .

٤ - يجوز في الجعالة أن يكون الجاعل غير مالك : بينما لا يجوز ذلك في الإجارة .

٥ - في الجعالة يجوز أن يكون العمل مجهولاً من حيث كيفية إنجاره : بينما في الإجارة يجب أن يكون محدداً من كل جوانبه .

٦ - في الإجارة محل العقد منفعة الأدمي ، أو غيره : بينما في الجعالة منفعة الأدمي فقط . ومن ذلك كله يتضح لنا كيف يتميز عقد الجعالة عن عقد الإجارة ، ومن ثم عليه أن يسد احتياجات لا ينهض بسدها عقد الإجارة .

خلاصة : هذا عرض موجز لموقف الفقه الإسلامي من عقد الجعالة ، وقد تبين لنا أن هذا العقد لم يحفل به الفقه الإسلامي ما حفل بمثله من عقود شبيهة مثل الإجارة . فهناك من منعه ، ومن أجزاءه نجد أنه يحمل القول فيه إجمالاً حتى إن أوسع المذاهب تناولاً له وهو المذهب المالكي - لم يتجاوز تناوله له الصفحة الواحدة أو الصفحتين . وليس معنى ذلك أن هذه الصيغة قليلة الأهمية في ذاتها ، فهي في الحقيقة وإن كانت كذلك في العصور السابقة إلا أنها في عصرنا الحاضر تتكتسب أهمية متزايدة ، لتغلغلها في الحياة الاقتصادية بوجه خاص . وأحرى بفقهاء العصر أن يتعاملوا معها في ضوء أهميتها ، لا في ضوء تناول الفقهاء السابقين لها ، فلكل عصره وواقعه الذي يتعامل معه من خلال كمية ونوعية الواقع فيه .

المبحث الثاني
اقتصاديات الجعالة

اقتصاديات الجماعة

بعد أن استعرضنا فقه الجماعة يطالعنا تساؤل عن مدى إمكانيات هذا العقد الاقتصادية والتمويلية . ومن المعروف أن الكثير من العقود في الفقه هي عقود اقتصادية ، أو على الأقل يمثل جانب الاقتصادي فيها أحد أبعادها الجوهرية . فهي في صميم مجالات التداول والتجارة والأسواق والإنتاج ، لا سيما إذا ما لاحظنا أن الكثرة الغالبة من استخدام هذه العقود إنما يكون بين شركات ومؤسسات ودول ، مما يعني ضخامة الصفقات ، ومن ثم ضخامة التمويل . وعندما قدمت الشريعة هذه العقود فإنها قصدت إلى أن تكون الأدوات والصيغ الشرعية التي تضبط حركة حياة الاقتصادية ضبطا يحقق لها التطور والارتقاء ، ويسعى فيها العدل وصيانة الحقوق مباعدة بينها وبين كل ما يثير أي منازعات ومخاصلها بما ينطوي على الحياة الاقتصادية ، ولعله مما يثير الانتباه كثرة حرص الفقهاء على ترديد هذه العبارة : « دفعا للنزاع والخصومة » . وفي ضوء ذلك علينا أن نحسن الاستفادة بتلك الأدوات من خلال استخدام كل عقد فيها يمكن من معاملات شراء وطبيعته وأحكامه . ومن الملاحظ أن لكل عقد طبيعته الخاصة وأحكامه المميزة ، وما يملكه عقد من إمكانات قد لا تتاح للآخر ، ومن ثم فلكل عقد أهميته التي لا تستغني عنها حركة الحياة الاقتصادية .

ماذا عن إمكانات عقد الجماعة الاقتصادية والتمويلية في عالمنا المعاصر ؟ وإلى أي مدى يمكن للبنك الإسلامي أن يستخدمه في عملياته ومهامه ؟

لإجابة على هذا التساؤل نستعرض النقاط التالية :

١ - من أحكام عقد الجماعة التي يحسن تدبرها والاستفادة منها :

- ١ - مشروعية أن يكون الجاعل غير المالك ، أو - على حد تعبير الفقهاء - أجنبيا .
- ٢ - مشروعية لا يكون العمل فيه منفعة للجاعل .
- ٣ - مشروعية عدم قيام العامل بنفسه بالعمل .

- ٤ - مشروعية حصول العامل على الجعل قبل تمام العمل إذا لم يشترط ذلك في العقد .
- ٥ - مشروعية أن يكون الجعل حصة من الناتج .
- ٦ - مشروعية أن يكون إنجاز العمل مشكوكا فيه ، مثل اشتراط البرء على الطبيب^(٦٠) .
- ٧ - مشروعية الوكالة على المجائعة ، بمعنى أن يكون شخص وكيل آخر في إبرام عقود المجائعتات^(٦١) .

هذه الأحكام لو درستها جيداً ووظفناها التوظيف الصحيح فإنها تتيح مجالات اقتصادية متنوعة ومتعددة يمكن أن تتجزء من خلال عقد المجائعة .

٢/٢ مجالات لتطبيق عقد المجائعة :

من خلال أقوال الفقهاء والأمثلة والصور التي ضربوها لها - يمكن التعرف على ملامح نطاق عقد المجائعة . وكان أوسع الفقهاء نظرة في ذلك هم فقهاء الشيعة الذين صرحوا بأنه يصح الجعل على كل مقصود . ولم أر لعلماء المذاهب الأخرى ما يتعارض جوهرياً مع هذا الرأي .

وفيما يلي بعض الأمثلة للمجالات والأعمال التي يمكن أن يطبق فيها عقد المجائعة :

- ١ - عمليات التسويق والتسويق والسمسرة . وقد فصل القول في ذلك المذهب المالكي بوجه خاص . بل لقد نصت المدونة على أعمال السمسرة بالاسم^(٦٢) .
- ٢ - إصلاح الأراضي واستزراعها .
- ٣ - التنقيب عن المياه والبترول والمعادن المختلفة .
- ٤ - تحصيل الأموال والديون المعدومة والمشكوك فيها ، قياساً على المراجعة على رد الضوال ، وكذلك تسهيل عمليات الحصول على القروض والائتمانات^(٦٣) .

- ٥ - البحوث العلمية في شتى المجالات الطبية والزراعية والصناعية والتجارية .
- ٦ - الحصول على شهادات معينة ، وذلك من منطلق أن النفع فيها لا يقتصر على العامل .
- ٧ - تسهيل إجراءات العمل والتشغيل لدى الغير داخليا وخارجيا نظير جعل معين كما نص على ذلك المالكية ^(٦٤) .

هذا ومتى تجدر الإشارة إليه هنا أن استخدامات هذا العقد في المجالات الاقتصادية قد تكون أكثر أهمية واتساعا في حال العلاقات المباشرة بين الطرفين ، أو بمعنى آخر في حال العلاقات الثنائية ، مثلما يحدث بصفة مباشرة بين الشركات وببعضها دون توسط طرف ثالث استفادة مما تقدمه من فرص تمويلية من جانب وتسويقية من جانب آخر ، على أن ذلك لا يمنع من توفر إمكانات لها في الأعمال المصرفية .

٣ - البنك واستخدام عقد الجعالة :

من المعروف أن البنك في الاقتصاد الإسلامي هو بنك استثمار في المقام الأول ، وليس بنك ائتمان ، مقرضا ومقرضا . و مجالات وصور استثمار الأموال المتاحة لدى البنك عديدة ، وكذلك الحال في جانب ما يحصل عليه من أموال وإيداعات . والبنك - في أي نظام اقتصادي - هو في الأصل قائم على تمويل الغير من المستثمرين وأصحاب الأعمال ، ومن جهة أخرى فهو أيضا قائم في الأصل على استقبال وتلقي أموال الغير بهدف تثميرها وتوظيفها لأصحابها . على أن ذلك لا يمنع - خاصة في البنوك الإسلامية - من قيام البنك باستثمار بعض ما لديها من أموال بنفسها وليس عن طريق الغير . وذلك من خلال ما تمتلكه من شركات وأجهزة متخصصة . لكنه من حيث الأصل هو جهة وسيطة بين أصحاب الأموال والمستثمرين ^(٦٥) . والبنك في استخدامه لعقد الجعالة لا يخرج عن كونه عملا أو جاعلا .

٤ - البنك عامل في عقد الجعالة :

من الملاحظ أن مجالات استخدام عقد الجعالة - باعتبار البنك عاملًا - كثيرة ، خاصة إذا ما أدخلنا الخدمات المصرفية التي يقوم بها البنك لعملائه من تحصيل الأوراق التجارية والمالية نظير عمولات معينة هي في حقيقتها جعل . يضاف إلى ذلك أنه في

بعض الحالات يمكن أن تكفي علاقة البنك بأصحاب الودائع لديه على أنه وسيط بينهم وبين المستثمرين بأجر في شكل جعالة . فالبنك يحصل على تلك الأموال لتوظيفها وتشميرها عن طريق المستثمرين نظير جعل معين ^(٦٦) .

معنى هذا أنه يمكن لعقد الجعالة أن يكون له حضوره فيما يؤديه المصرف من خدمات مصرافية ، كذلك عند حصوله على الأموال والإيداعات . ولا يقتصر الأمر على ذلك ، ففي مجال توظيف ما لديه من أموال يمكن أن يظهر بوضوح عقد الجعالة في الكثير من الأعمال التي تتفق وطبيعته والتي سبق الإشارة إلى بعضها ، إذ يمكن أن يقوم البنك بتنفيذ الكثير من العمليات لحساب جهات أخرى على أنه عامل في عقد الجعالة ، مثل البحث عن المعادن واستصلاح الأرضي وتحصيل بعض الديون ، والوساطة في الحصول على القروض والاستثمارات وبناء المرافق الخ . وهو بذلك يوظف ما لديه من أموال محققا مصلحة المودعين ، ومع أهمية استخدام البنك لتلك الصيغة - حيث إن هنالك من الأعمال ما لا يتأتى دخوله فيها عادة في إطار صيغة وعقد الإجارة حيث لا ترد الإجارة فيها أصلا - إلا أن هذه الصيغة بعض السلبيات التي قد تحول دون استخدامها على نطاق واسع ، خاصة من قبل البنك الذي يتعامل أصلا في مال الغير ، فقد يقوم بتحمل نفقات كبيرة ثم لا يحصل على شيء طالما أن العمل لم يتم ، أو تم ولم يتحقق المقصود منه . ومعنى ذلك الدخول في منازعات ومخاصل مع الجاعل تتعكس على مدى فاعلية المصرف في قيامه بوظيفته . ومن جهة أخرى فإن الدخول في ذلك يتطلب قيام البنك بإنشاء شركات ووحدات استثمارية متخصصة في الفروع الاقتصادية المختلفة ، وتوفير المخازن والكوادر البشرية اللازمة لكل ذلك .

وإذا قلنا بجواز إعادة الجعالة أو جعالة الجعالة ، بمعنى أن يتفق شخص مع آخر على الجعالة ثم يقوم العامل بالاتفاق مع شخص ثالث على الجعالة على ذلك الشيء مستفيدا بها قد يتحققه من فرق بين الجعاليتين على غرار إعادة الإجارة ، والتي أجازها جمهور العلماء ^(٦٧) . فإن أمام البنك في تلك الحالة الاستفادة من عقد الجعالة دون أن يتحمل مصاعب ومتطلبات قيامه بنفسه بالعمل ، وخاصة أنه لا يشرط أن يكون المنفذ الفعلى للجعالة هو العامل . وذلك بإعادة التعاقد مع جهة منفذة على سبيل الجعالة . كما أنه في ضوء مشروعية أن يكون الجعل جزءا من الإنتاج أو جزءا من المال المفقود أو الضائع أو المتنازع عليه ، ومعنى ذلك أن البنك والجاعل سوف يصبحان

شريكين في هذا المال ، في تلك الحالة يمكن أن تنتهي هذه الشركة بالتمليك للجاعل في ظل ترتيبات معينة يمكن التعرف عليها في مباحث الشركة المنتهية بالتمليك .

٢/٣/٢ البنك جاعل في عقد الجعالة :

للبنك أن يستثمر ما لديه من أموال أو بعضها من خلال القيام بأعمال يعهد لغيره القيام بها من خلال صيغ عديدة ، منها صيغة الجعالة . وفي تلك الحالة يكون البنك الطرف الأول في الجعالة (الجاعل) ، وقد تبين لنا من خلال الحديث في فقه الجعالة أنه يمكن أن يكون الجاعل غير مالك محل العمل . وفي ذلك مزيد من الفرص أمام البنك للتعامل بهذه الصيغة . وإن في المصرف أن يوظف بعض أمواله من خلال اتفاق مع شركات أو مؤسسات متخصصة على تنفيذ بعض الأعمال من بناء ، لتصنيع ، لبحث وتنقيب ، لوساطة ، لبيع وشراء . . . السخ من خلال عقد الجعالة بحيث إذا ما تم ذلك دفع البنك ما اتفق عليه من جعل . وقد تكون هذه لحسابه هو ومودعه ، كما يمكن أن تكون حساب الغير نظير جعل معين ويستفيد المصرف في ذلك بما يكون هناك من فرق بين الجعلين ، وأظن أن ذلك ليس فيه مخالفة شرعية ، إلهاقاً لها بالإجارة حيث يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره ويطلب له الفضل كما ذهب إلى ذلك الشافعي وبعض المذاهب الأخرى ، ويلاحظ هنا أن المصرف بهذه العمليات قد أسهم في تمويل الغير مثلاً في الجهات والشركات التي تتولى الأعمال المطلوب إنجازها . كما أنه في الوقت نفسه قد وظف بعض ما لديه من أموال من خلال تحويلها إلى أصول عينية يقوم بتسويتها لجهات طالبة محققاً بذلك هوامش ربحية ، وبالطبع فأمامه في تسويفها صيغ عديدة ، إما البيع العادي أو بيع المراقبة أو التأجير أو المشاركة . . . السخ وبرغم هذه الإمكانيات المتوفرة لهذه الصيغة لاستخدامها على هذا النحو إلا أنه قد تظهر بعض المشكلات التي قد تعوق بدرجة أو بأخرى القيام بذلك ، ومن هذه : ما تتطلبه من ضرورة توفير مخازن وجهاز إداري متخصص في البيع والشراء وال مجالات الفنية المختلفة .

كما أنه في بعض الحالات قد يواجه البنك بعدم إتام العامل لما اتفق عليه ، وقد يكون قد حصل على جزء من الجعل مما يحدث بعض المنازعات والخسائر المالية .

المبحث الثالث
فقه الاستصناع

فقه الاستصناع

تمهيد :

المصنوعات من السلع التي يحتاجها الإنسان ولا يستغني عنها ، وتشتد حاجته لها بتطور الحياة وتقدم المجتمعات . وقد يجد الإنسان في المعرض منها ما يسد حاجته فيحصل عليه ، وقد لا يجد فيه ما يسد حاجته فيطلب من الصانع ما تحتاجه منها بمواصفات معينة نظير ثمن معين ، بمعنى أنه يمارس عملية الاستصناع . وقد اهتم الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه بعملية الاستصناع هذه مقدما لها من الضوابط والأحكام ما يجعلها تتم وفق الأصول الشرعية .

على أنه يلاحظ أن طبيعة العملية وتطورها وعمقها في حياة الأفراد والمجتمعات كل ذلك - رهين بمستوى التقدم الاقتصادي والعلمي الذي يبلغه المجتمع ، ومعنى ذلك عدم وجود ما يبرر بروزها الواضح القوى في العصور الإسلامية المتقدمة ، حيث الصناعة والاستصناع لم تكن لها ظلاماً الوارفة بعد .

وقد انعكس ذلك على معالجة الفقهاء لها وحجم ونوعية ما قدموه حيالها ، والحقيقة أنهم في ذلك - خاصة المتقدمين منهم - غير ملومين .

هذه ملاحظة أولى ، الملاحظة الثانية أن المذاهب الفقهية في تناولها لموضوع الاستصناع قد سلكت منهجين : المذهب الحنفي سلك منهج الدراسة المستقلة لها غير ملحق لها ، أو مدخل لها في أي باب آخر أو في أي عقد آخر ، من العقود . وهو بذلك يعتبر أكثر المذاهب الفقهية اهتماماً بهذا الموضوع .

أما بقية المذاهب فكان تناولها لهذا الموضوع تناولاً ضمنياً مدرجة له في أبواب وعقود أخرى : إما السلم وإما البيع . ومعنى ذلك أن تخضع صوره لأحكام العقود الأخرى المدرج فيها أو الملحق بها .

ومن أجل هذا ، فإن عرضنا لفقه الاستصناع سوف يختلف إلى حد ما في منهجه عن عرضنا السابق لفقه الجعالة . فنعرض أولاً وبشكل مخصص مستقل لموقف المذهب الحنفي ، إذ من خلال

هذا تكون معظم أحكام هذه الصيغة ، ثم بعد ذلك نعرض لواقف المذاهب الأخرى في قسم آخر ، حيث يجمعها كلها منهج واحد لتناول الموضوع .

١/٣ الاستصناع في المذهب الحنفي :

تناول المذهب الحنفي الاستصناع تناولاً مستقلاً مفصلاً شاملاً مفهومه ومشروعيته وتكييفه وأركانه وأحكامه . وفيما يلي نعرض لتلك الجوانب :

١/١ مشرعية الاستصناع : الصورة العامة للاستصناع أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء ما له ، على أن تكون المواد من عند الصانع ، وذلك نظير ثمن معين . وقد ذهب الأحناف إلى مشرعية هذه الصيغة ، وأدلةهم في ذلك متعددة^(٦٨) يمكن إجمالها فيما يلي :

أ - السنة الشريفة : وهناك حديثان في هذا الشأن : حديث استصناع الرسول - عليه الصلاة والسلام - خاتما^(٦٩) ، وحديث استصناع الرسول - عليه الصلاة والسلام - المنبر^(٧٠) . وهما معاً يؤصلان هذه الصيغة .

ب - الإجماع العملي : فقد أجمع الناس من لدن الرسول - عليه الصلاة والسلام - على ذلك من غير نكير ، و«ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن» .

ج - الحاجة تدعو إليه : حيث لا يستغني الناس عن المنتجات ، وقد لا تكون متوفرة بالمواصفات المطلوبة ، الأمر الذي يستدعي استصناعها . ولذلك قال الأحناف: إن الاستصناع جاز استحساناً^(٧١) . للحاجة إليه وللعمل المستمر به . وفي الحقيقة فإنه جاز بالنص ثم بالاستحسان مع أنه في نظرهم على خلاف القياس ، لأنه بيع ما ليس عند الإنسان . ومن تأمل لصورته وطبيعته نجد أن مشروعيته تتحقق مصالح جوهرية لكل من طرفيه : الصانع والمستصنع ، ومن ثم لكل أفراد المجتمع . وتتبدي مصلحة المستصنع من حيث تأمين حاجاته ومطلوباته من تلك السلع بالنسبة والمواصفات التي يريدها . ولتأمل ضخامة هذه المصلحة لو كان المستصنع شركة عملاقة أو دولة من الدول كما هو واقع الآن في الكثير الغالب من السلع المصنوعة . أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر متزايد من الطلب ، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل والعمالة لديه ، إضافة إلى ما

قد يحتاجه في ذلك من مبالغ كبيرة للتمويل . وبايجاز نقول : إن الصفقات الكبرى الصناعية في دنيا عصرنا الحاضر إنما تتم وتبرم من خلال صيغة الاستصناع .

٤/١ تعريف الاستصناع : هو - لغة - طلب الصناعة أي أن يطلب شخص من آخر صناعة شيء له . ومعنى ذلك أن اللغة قيدت مجالا في الصناعة ، فلو طلب شخص من آخر تجارة أو زراعة لا يسمى ذلك - لغة - استصناعا .

وشرعا : نجد أن علماء المذهب تناولوه من زوايا مختلفة ، بعضهم يركز على صوره وأمثاله ، وبعضهم يركز على ماهيته وحقيقة ، وبعضهم يضمن مفهومه عناصر تشير إلى تكييفه من حيث كونه عقدا أم لا ، وكونه بيعا أم لا ^(٧٢) .

وهذه بعض المفاهيم الاصطلاحية :

يقول الكاساني : صورة الاستصناع « أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما : اعمل لي خفا أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بشمن كذا ، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته ، فيقول الصانع : نعم » ^(٧٣) .

وعلى هذا النحو سار الكمال بن الهمام مضيفا بعض الصور المستجدة : كصناعة الزجاج والطواحين والمعدات الحديدية . . . الخ ^(٧٤) .

وجاءت مجلة الأحكام العدلية ، فقدمت صورا مستحدثة : مثل صناعة السفن والمعدات الحربية ^(٧٥) .

ونلاحظ في الصور والأمثلة المذكورة أنها متطرفة ، كما أنها تقوم على مواد خام متعددة ، مما يعني أن نطاق الاستصناع لا يقف عند مادة معينة أو صورة محددة ، بل كل ما يصنع ويحتاج إليه ، طالما كان هناك وضوح وتحديد يمنع المخاصمة والتنازع .

وعرفه ابن عابدين بأنه « بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل » ^(٧٦) . وقال السمرقندى : « هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع » ^(٧٧) .

وعرفه بعض المعاصرین بأنه « عقد على مبيع في الذمة يشترط فيه العمل على وجه مخصوص » ^(٧٨) .

ومن هذه المفاهيم المتعددة يمكن التعرف على مقومات أو أركان الاستصناع ، وهي : المستصنـع - الصانـع - الشـيء المصنـوع - الشـمن - الصـيغـة .

٣/١/٣ تكيف الاستصناع : اختلف علماء المذهب في تكيف الاستصناع ، فهل هو عقد أم وعد ؟ وإذا كان عقداً فهل هو عقد بيع ، أم عقد إجارة ، أم بيع وإجارة ؟ وبعبارة أخرى : إذا كان عقداً فما هو محل العقد ؟ وهل هو مال ؟ أم عمل ؟ أم مال وعمل ؟ وما الذي يترتب على كل ذلك من آثار ؟ .

١ - من حيث كونه عقداً أو وعداً : هناك من ذهب إلى أنه وعد وليس بعقد ، بمعنى أنه في جوهره مجرد وعد من الصانع بتنفيذ ما طلب المستচنع . ومن ذهب إلى ذلك الحاكم الشهيد والصفار ومحمد بن سلمة^(٧٩) . وأدلتهم في ذلك هي في الجملة أدلة من حيث المعنى والمعقول ، حيث للصانع أن لا يعمل ، ولو كان عقداً لكان ملتزماً بالعمل .

والحال كذلك بالنسبة للمستصنع . ومن جهة أخرى فإنه لو كان عقداً لما بطل بموت الصانع حيث إن العقود لا يبطلها موت أحد طرفيها . وأخيراً كيف يكون عقد بيع والمبيع معذوم ؟ ^(٨٠) . بينما ذهب جمهور الأحناف إلى أنه عقد وليس وعداً ، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها : أنه جاز استحساناً ، وإن كان ذلك على خلاف القياس ، ولا يكون ذلك إلا في العقود لا في العادات ، كما أن فيه خيار الرؤية وهو مختص بالبياعات ، ويجري فيه التقاضي ، وإنما يتقاضى في الواجب لا الموعود به ^(٨١) . والصحيح عندهم أنه عقد لا وعد .

٢ - طبيعة هذا العقد و محله : جمهور المذهب على أنه عقد بيع ، إلا أنه بيع من طبيعة خاصة ، فكان له وضع خاص مثل السلم ، فهو من أنواع البيوع ، لكن لكونه ذا طبيعة خاصة استحق تسمية خاصة وأحكاماً مميزة . ومعنى ذلك أن المعقود عليه فيه هو المال ، أو عين في الذمة ، وإنما سمي استصناعاً لتميزه عن البيع المطلق بأمررين أساسين هما : إثبات خيار الرؤية فيه مطلقاً ، أما البيع المطلق فلا يثبت فيه ذلك إلا بشرط . واشترط العمل فيه مع أن البيع المطلق لا يشترط فيه عمل ^(٨٢) . قال السرخسي : « أعلم بأن البيوع أربعة : بيع عين بثمن ، وبيع دين في الذمة بثمن ، وهو السلم وبيع عمل العين فيه تبع ، وهو الاستئجار على

الصناعات ونحوها . . . فالمعقود عليه الوصف الذي يحدث في المحل بعمل العامل . . . والعين هو الصيغة تبع فيه . . . وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع ، فالمستصنع فيه مبيع عين »^(٨٣) .

وذهب نفر من المذهب إلى أنه عقد إجارة . قياساً لصورة على عمل الصباغ : فمن اتفق مع شخص على أن يصبح له شيئاً ما فإن هذا العقد هو إجارة ، حيث محلها العمل وهو الصيغة . لكن الجمهور رد على ذلك بأنه قياس مع الفارق ، ففي عمل الصباغ العمل هو الأصل ، ومادة الصيغة آلة ، بينما في الاستصناع الأصل هو العين المصنوع ، والعمل شرط فيه .

ولما كان هذا البيع لا وجود له إلا من خلال العمل أشبه فقط الإجارة ، فأخذ بعض أحكامها ، وهو بطلان العقد بموت أحد طرفيه ، أما بقية الأحكام فيخالف عقد الاستصناع عقد الاستئجار^(٨٤) . وسوف تخصص فقرة قادمة للمقارنة بين الاستصناع والاستئجار على الصناعة .

وذهب بعضهم إلى أنه إجارة ابتداء بيع انتهاء . ودليلهم أنه إذا مات الصانع يبطل العقد ، وذلك لا يكون في الإجارة . ثم إنه بعد رؤية المستصنع له يجر الصانع على تقديميه له ، ولا يكون ذلك إلا في البيع^(٨٥) .

والراجح هو الرأي الأول فهو بيع بمواصفات خاصة مختلف عن البيع المطلق من نواح عديدة : وفيه إثبات خيار الرؤية مطلقاً ، وفيه شرط العمل ، وفيه عدم وجوب تعجيل الثمن . ولذلك كله أخذ اسمها خاصاً هو « الاستصناع » كما استقل « السلم » باسم خاص ، وباب خاص ، وإن كان في حقيقته بيعاً من البيوع .

ولما كان فيه بعض الشبه بالإجارة أخذ بعض أحكامها ، وهو بطلان بموت أحد الطرفين . هذه بعض الآثار المرتبة على تكييف عقد الاستصناع ، أما ما يترتب على كونه عقداً أو وعداً فإنه في حال كونه عقداً يكون هناك إلزام ، وفي حال كونه وعداً فليس هناك إلزام قضاء ، وإن كان فيه إلزام ديانة^(٨٦) .

٤/١/٣ شروط عقد الاستصناع :

١ - أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر : قال الكاساني : « شروط جوازه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ؛ لأنه لا يصير معلوماً بدونه » ^(٨٧) .

ومعنى ذلك أن يحدد في العقد كل ما يتعلق بالعقود عليه (محل العقد) تحديداً واضحاً يمنع التنازع .

٢ - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس : والمقصود بهذا الشرط أن يبرم عقد الاستصناع على شيء يدخل في نطاق و مجال تعامل الناس فيه من خلال هذا العقد ، وذلك في ضوء العرف والعادات السائدة ، والتي تختلف من مكان لمكان ، ومن زمان لزمان . وبعبارة أوضح أن يكون الاستصناع في سلع يجري فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الاست-radius . وقد أوضح ذلك الكاساني في قوله : « . . . وأن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس ، من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف والنعال ولجم الحديد للدواوب ونصول السيف والسكاكين والقصى والنبل والسلاح كله والطشت والقمقم ونحو ذلك » ^(٨٨) .

أما إذا كان العقد على شيء لا يجري بين الناس التعامل فيه استصناعاً فهو عند ذلك عقد فاسد ، رجوعاً إلى الأصل و عملاً بالقياس الحالي من معارضة الاستحسان . قال صاحب فتح القدير : « ولا يجوز الاست-radius فيما لا تعامل فيه ، كما ذكرنا من الثياب والقمصان إبقاء له على القياس السالى من معارضه الاستحسان بالإجماع » ^(٨٩) .

ولكن مع ذلك ، أليس من سبيل إلى طلب صنعة في شيء لم تجر العادة باست-radius ؟ قال الفقهاء : هناك سبيلاً لذلك ، هو أن يتم ذلك من خلال عقد السلم ، وليس من خلال عقد الاست-radius ، بحيث يخضع لشروط وأحكام السلم ^(٩٠) . وسوف تفرد فقرة قادمة للمقارنة بين الاست-radius والسلم على الصناعات .

والذي نود التأكيد عليه هنا : أن ما يجري التعامل فيه است-radius أمر يخضع للعادة والعرف ، ويختلف من مكان لآخر ، ومن زمان لآخر ، ولا يقاد في واقع

على آخر ، ومالم يجر فيه التعامل في واقع ما قد يكون جاريا فيه في الواقع مغایر .
والآن كم من دولة أو مؤسسة تطلب من أخرى استصناع الملابس المختلفة
بمواصفات معينة .

٣ - عدم ضرب الأجل فيه : اختلف علماء المذهب في هذا الشرط كثيرا . وبداية نرى
من المهم أن نحدد مقصودهم بالأجل ، فهل هو أي مدة مقبلة ؟ أم هو مدة لها
حد أدنى معين ؟ يلاحظ أنهم ألحوا الكلام في الاستصناع على كلامهم عن
الأجل في السلم ، وفي السلم قالوا في الأجل : أقله شهر ، وقيل : ثلاثة أيام ،
وقيل : نصف يوم ، وقيل : لا حده له ، بل يرجع إلى المتعاقدين ، وكل ما يمكن
تحصيل المسلم فيه فهو أجل يعقد به . والأول هو رأي جمهور الأحناف . يقول
الكاساني : « إن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتسيرها على المسلم إليه ليتمكن
من الاكتساب في المدة . . . والشهر مدة معتبرة ، يمكن فيها الاكتساب ،
فيتحقق معنى الترفية . فأما مادون ذلك ففي حد القلة . . . فكان له حكم
الحلول » ^(٩١) . ومعنى ذلك أن الأجل في السلم أقله شهر فإن كان أقل من ذلك
لا يعتبر أعلاً عند جمهور الأحناف .

وفي ضوء ذلك نتعرف على كلامهم حول الأجل في الاستصناع : فإذا جاء
عقد الاستصناع مطلقا بغير تحديد مدة معينة فهو صحيح بلا خلاف . وإن
حددت مدة أقل من شهر فهو أيضاً صحيح بلا خلاف ، والأجل هنا في الحقيقة
للاستعمال لا للاستمهال . وإن حدد له أجل أقله شهر فذهب أبو حنيفة إلى أنه
عقد باطل ، وبحال العقد إلى عقد السلم ، تطبق عليه شروط وأحكام السلم .
وذهب الصاحبان إلى أن ضرب الأجل وعدم ضربه في الاستصناع سيان ، فهو
جائز مع الأجل مطلقا ، ومع عدم الأجل ^(٩٢) .

٤ - ٥ من أحكام الاستصناع :

١ - الجواز ولزوم في الاستصناع . يصنف علماء المذهب عقد الاستصناع ضمن
العقود الجائزة وليس اللازم ، على تفصيل في ذلك ذكره صاحب البدائع وغيره .
يقول الكاساني : « هو عقد غير لازم قبل العمل في الجانبين جميعا بلا خلاف .
أما بعد العمل وقبل أن يراه المستصنع فكذلك . حتى كان للصانع أن يبيعه من
يساء ؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول ، بل على مثله في الذمة . فأما إذا

أحضره على الصفة المشروطة فقد سقط خيار الصانع ، وللمستصنع الخيار ، لأن الصانع باائع مالم يره ، فلا خيار له ، وأما المستصنع فمشتري مالم يره ، فكان له الخيار .

وهنالك أقوال أخرى . قيل : إذا أحضره ورآه المستصنع فلا خيار لها جميعا . وقيل : لها جميعا الخيار . ووجه الأول (عدم الخيار لها جميعا) أنه لو كان للمستصنع الخيار للزم ضرر الصانع ، حيث قد أفسد متاعه وقطع جلده ، وجاء بالعمل على الصفة المشروطة . ووجه الأخير (لها جميعا الخيار) أن في الخيار لها معا دفع الضرر عنها معا . والصحيح هو ظاهر الرواية ، وهو الخيار للمستصنع وعدمه للصانع ، لأن عدم إثبات الخيار للمستصنع فيه ضرر بالغ عليه أكبر من الضرر المترتب على عدم الخيار للصانع ، حيث لو دفع الثمن مع عدم ملاءمة المصنوع له لن يتمكن من بيعه بقيمة مثله . ولا يتعذر ذلك على الصانع لكثره مارسته ذلك وانتسابه له ، وفي الوقت ذاته لن تندفع حاجة المستصنع بشيء غير ملائم له »^(٩٣) .

وتوضيح هذا القول أن الرأي الفقهي الراجح لدى قدماء المذهب أن عقد الاستصناع عقد جائز للطرفين معا قبل العمل وبعد الفراغ منه طالما لم يره المستصنع ، أما بعد رؤية المستصنع له فالجواز للمستصنع وحده . وقيل : بعد الرؤية يبقى الخيار لها جميعا ، وقيل : بعدها لا خيار لها جميعا .

وذهب بعض المؤخرین إلى أن عقد الاستصناع عقد لازم في حق الطرفين منذ انعقاده وسارت على ذلك مجلة الأحكام حيث تنص المادة ٣٩٢ فيها على أنه «إذا انعقد الاستصناع ليس لأحد العاقدين الرجوع عنه» . وفي حالة ما يجيء المصنوع مخالفًا للمواصفات يكون للمستصنع الخيار . ومرجع ذلك أنه بيع ، والبائع لا خيار له ، كما أن في الخيار ضررا على الصانع »^(٩٤) .

وقد فصل القول في هذا الموضوع كاتب معاصر تفصيلا طيبا نتفق معه فيه ، حيث بين أن هناك مراحل عدة لعقد الاستصناع لكل مرحلة حكمها من حيث الجواز واللزوم »^(٩٥) :

أولا - مرحلة ما قبل الصنع :

جمهور المذهب على أن لكل طرف حق الفسخ . ومن التبريرات في ذلك : ما جاء في الموسوعة الفقهية من أن الإلزام في تلك المرحلة مضر

للصانع ، وفيه حرمان للمستصنع من الاستفادة بخيار الرؤية الذي هو حق مكفول للمشتري لما لم يره . وهذا ما خالفت فيه المجلة حيث ذهبت إلى اللزوم .

ثانيا - مرحلة ما بعد الصنع وقبل الرؤية :

والرأي الراجح في المذهب: عدم اللزوم في حق الطرفين ، حيث إن العقد في أصله غير لازم ، كما أنه لم يقع على عين المصنوع ، بل على مثله في الذمة .

ثالثا - مرحلة ما بعد رؤية المستصنع للمصنوع :

في هذه المرحلة إما أن يكون الصنع حسب المواصفات وإما أن يكون مخالفًا . فإن كان مخالفًا فالمستصنع ليس مجبراً على أخذها ، ويمكن الاتفاق بينهما على إنقاص الثمن أو الرجوع . وإن كان موافقاً للمواصفات فإن جمهور المذهب على إلزام الصانع بتسليم المصنوع ، لأنه باائع في النهاية ولا خيار له . وقيل: لكل منها الخيار لما في ذلك من دفع الضرر عن كل منها ، وقيل: لا خيار لأي منها .

أما المستصنع ففي إلزامه بأخذ المصنوع وعدمه خلاف . قيل: يلزمته ذلك ، وهذا لرفع الضرر عن الصانع ، وقيل: لا يلزمته ، لأنه مشترٍ لما لم يره ، فله حق اختيار الرؤية .

وقد رجح الكاتب المذكور القول بإلزام المستصنع في تلك الحالة دفعاً للضرر وتيسيراً على الناس في التعامل بهذه الصيغة . ونحن معه في ذلك .

- تنازع : إذا كان التنازع في أصل العقد فالقول قول المستصنع بغير يمين . وكذلك في تحديد المواصفات . وهناك من قال بأن القول قول الصانع ^(٩٦) .

- تسليم الثمن : عند الأحناف ليس من المهم أن يدفع الثمن عند العقد أو يؤجل . وقد نص على ذلك ابن نجيم في تعريفه للاستصناع ، إذ يقول : « الاستصناع شرعاً أن يقول لصاحب خف أو مكعب أو صفار : اصنع لي خفا طوله كذا وسعته كذا ، أو دستاً - أي برمّة - تسع كذا ، وزنها كذا على هيئة كذا بكذا وكذا ، ويعطى الثمن نسمى أولاً يعطي شيئاً فيقبل الآخر منه » ^(٩٧) .

الاستصناع في المذاهب الفقهية الأخرى :

١/٢/٣ المذهب المالكي : يلاحظ أن المالكية لم يخصصوا للاستصناع عقداً خاصاً ولا باباً مستقلاً كما فعل الأحناف ، لكنهم مع ذلك لم يهملوا تناوله كافية ، وإنما اعتبروا صوره إما من باب البيع المطلق وإما ملحقة بصور السلم . وقد كان اهتمام ابن رشد (الجده) به واضحًا حيث عقد عنواناً باسم «السلم في الصناعات» معنى ذلك أن الموضوع كان حاضراً لديهم على اختلاف عصورهم ، لكنهم من خلال تكيفهم له أدخلوا بعض صوره في باب البيع فتأخذ أحکامه شأن بيع أي سلعة ، وأدخلوا بعض صوره الأخرى ضمن السلم ، بحيث تجري عليها أحکامه ، وبعض صوره منعوها ، أو بمعنى أصح ، منعها بعضهم .

ففي الشرح الصغير: «استصناع السيف أو السرج أو الثوب أو الباب ، ونحو ذلك : من حداد أو سروجي أو حائنك أو نجار ، على صفة معلومة ، وبشمن معلوم جائز ، وهو سلم ، يشرط فيه شروط السلم»^(٩٨) . وقال الشيخ المدني : «لو أعطى الصانع الذي يصنع الأجر أو الجيار ثمن شيء معلوم ، وأخذ منه حالاً أو إلى أجل قريب أو بعيد لجاز ذلك على أنه سلم»^(٩٩) . ويتربّ على اعتبار ذلك من باب السلم أن تطبق عليه أحکام السلم والتي منها أن السلم مبيع في الذمة وليس معيناً ، ومعنى ذلك أن يشرط في طلب الصنعة عدم تحديد الصانع في شخص معين ، وعدم تحديد مادة خام بعينها على أن يتم منها بذاتها الصنع مثل هذه الأخشاب بذاتها . ومرجع ذلك الابتعاد عن الغرر ، إذ قد لا يتحقق ذلك^(١٠٠) . أما تأجيل تسليم المصنوع أو المسلم فيه بوجه عام ففيه رواياتان عن مالك ، قيل : يشرط التأجيل ، وقيل : لا يشرط .

أما الصور التي تلحق بالبيع فهي فيما إذا كان الصانع قد شرع في عملية التصنيع فجاء شخص وتعاقد معه على إقام هذا الشيء نظير ثمن معين . فقالوا في مثل ذلك : إن هذا يعد بيعاً وليس سلماً ، ويأخذ أحکام البيع ، واشترطوا بجوازه : أن يكون هناك شروع بالفعل في الصنع وفي إكماله في فترة وجيزة حدودها بخمسة عشر يوماً ، وأن يكون لديه من المادة الخام ما يكفي لإعادة صنعه إذا لم يجيء على الصفة المطلوبة^(١٠١) .

ومن الملاحظ أن الخلاف في تلك الصورة مع الأحناف هو خلاف أقرب ما يكون إلى الشكل دون المضمون ، فهم يرون بيعاً موجوداً معيناً ، والأحناف يرون بيعاً

موصوف في الذمة . ونحن نعلم أن الصناعات المعاصرة هي عملية مستمرة عادة ، كما أن المادة الخام - عادة - متوفرة في المخازن بكميات تكفي لمدد طويلة . وإذا فالمذهبان عن إجازة هذه الصيغة .

تفصيل ابن رشد للسلم في الصناعات : سبق أن ذكرنا أن ابن رشد اهتم ربما أكثر من غيره بموضوع طلب الصنعة . فقام بتقسيمه إلى صور عديدة ترجع إلى أربع صور: (أ) عدم اشتراط عمل الصانع ولا ما يعمل منه . (ب) اشتراط عمل الصانع وتعيين ما ي العمل منه . (ج) اشتراط عمله وعدم تعيين ما ي العمل منه . (د) عدم اشتراط عمله وتعيين ما ي العمل منه . وقال: إن الصورة الأولى على حكم السلم ، والثانية هي بيع وأجرة في الشيء المبيع ، فإن كان يعرف وجه خروج ذلك الشيء من العمل أو يمكن إعادةه للعمل أو عمل غيره من الشيء المعين منه فيجوز على أن يشرع في العمل . . . والثالثة هي أيضاً من باب البيع والأجرة في المبيع تجوز في بعض الحالات . . . والرابعة لا تجوز لاحتواها على أصحاب متناقضين . . .^(١٠٢) .

٢/٢ المذهب الشافعي : يلاحظ أن الشافعية ساروا على نهج المالكية إلى حد كبير في تناولهم للتعامل بالصناعات حيث أدرجوها ضمن باب السلم . والمهم لديهم أن تكون الموصفات مضبوطة منعاً للغرر والمنازعة^(١٠٣) . وقد أشار بعض علمائهم إلى جواز السلم في الصناعات بال قالب « النمطية » لعدم اختلاف مفرداتها^(١٠٤) . ومعنى ذلك أن الشافعية قد اهتموا بطلب الصناعات ، لكنهم جعلوه سلماً تطبق عليه أحكامه ، والتي من أهمها عندهم أن يكون السلم والمسلم فيه مما يجوز فيه النساء ، وأن يكون الثمن غير مؤجل أبداً طويلاً : أي أن يقبض الثمن في مجلس العقد ، ولا يشترطون تأجيل المسلمين فيه ، بل يرون حلوله جائزًا من باب أولى^(١٠٥) .

٣/٢ المذهب الحنبلي : هو كذلك يدخل التعامل في الصناعات في باب السلم . ويرى جواز التعامل في الصناعات أياً كان نوعها ، طالما يجري فيها الضبط والتحديد ، ومثلوا لذلك بالكافع « الورق » والأواني والثياب . ومعنى جريان أحكام السلم عليها : أن يتحقق فيها الشروط التي يرونها في السلم من جواز النساء بين المسلم فيه والمسلم ، وكذلك عدم تأجيل الثمن تأجيلاً طويلاً وتحديد المسلمين فيه ، وضرب الأجل^(١٠٦) .

٣/٣

الاستصناع والسلم في الصناعات والإجارة على الصنعة :

١/٣/٣ الاستصناع والإجارة على الصنعة :

حقيقة الاستصناع مختلف مع حقيقة الاستئجار على الصنعة ، والمقصود من ذلك غير المقصود من هذا ، ومن ثم فالأحكام مختلفة في جملتها ، لكنها - مع ذلك - بينها اتفاق في بعض الجوانب . واختلاف الحقائق والمهما لا يقتضي المغایرة في كل شيء . الاستصناع في جوهره بيع ، والبيع محله عين وليس منفعة ، بينما الاستئجار على الصنعة هو في حقيقته إجارة ، والإجارة محلها منفعة وليس عينا . فالذى يستصنع إنما يقصد ويستهدف أن يحصل من الصانع على سلعة معينة يقدمها له الصانع مصنعة إما من قبله أو من قبل غيره ، ومعنى ذلك : أن ما يقدمه الصانع هنا هو سلعة مصنوعة ، بينما الاستئجار على الصنعة يقدم فيه الصانع « خدمة » فقط ، وهذا ما يقصده ويريده المؤجر ، أما المادة المصنعة أيا كان نوعها فالذى أحضرها المؤجر ، وكل ما قام به المستأجر هو تصنيعها ، أو تحويلها إلى سلعة مصنعة .

إذن نلاحظ أن الصانع في الاستصناع يقدم شيئاً منتجين تماماً هما عين وعمل ، أو حسب التعبير الاقتصادي سلعة وخدمة ، أما في الإجارة فلا يقدم إلا عملاً أو خدمة أو منفعة .

ونظراً لذلك كانت أحكامها في الجملة مختلفة ، فالاستصناع تبعاً لرأي جمهور الأحناف عقد جائز ، بينما الإجارة على الصنعة عقد لازم . على أن يلاحظ أن الاستصناع عند بقية المذاهب - وحيث أنه من باب البيع المطلق أو من باب السلم - هو عقد لازم .

قال السرخيسي : « إذا أسلم حديداً إلى حداد ليصنعه إناء مسمى بأجر مسمى فهو جائز ولا خيار فيه ، إذا كان مثل ما سمي ، لأن ثبوت الخيار لفسخه ليعود إليه رأس المال ، فيندفع الضرر بذلك ، وذلك لا يأتي هنا ، فإنه بعد اتصال عمله بالحديد لا وجه لفسخ العقد فيه » ^(١٠٧) . وفصل ذلك الكاساني بقوله : « إن أسلم إلى حداد حديداً ليعمل له إناء معلوماً بأجر معلوم ، أو جلداً إلى خفاف ليعمل له خفا معلوماً بأجر معلوم فذلك جائز لا خيار فيه ، لأن هذا ليس باستصناع ، بل هو استئجار فكان جائزاً فإن عمل كما أمر استحق الأجر . . . وإن فسد فله أن يضمنه حديداً مثله ، لأنه لما أفسده فكأنه أخذ حديداً واتخذ منه آنية من غير إذن . والإناء للصانع

لأن المضمونات تملك بالضمان «^(٨)». ولما كان العمل في الاستصناع غير منفك عن المال فقد أشبه الإجارة التي كل محلها العمل ، ومن ثم أخذ حكمها واحداً من أحكامها، وهو بطلانه بموت أحد طرفيه .

٢/٣/٣ الاستصناع والسلم بالصناعات : في ضوء ما سبق عرضه لمواصف المذاهب الفقهية من طلب سلعة مصنوعة وجدنا أن بعضها اعتبر ذلك صيغة مستقلة عن غيرها قائمة بذاتها لها أحكامها ، ولها عنوانها ، هو « الاستصناع » ، ووجدنا بعضها الآخر اعتبر ذلك صورة من صور البيع العادي أو من صور السلم ، ومن ثم فلم يطلق عليها اسماً خاصاً ، ولا معاملة مستقلة ، ولكنهم جعلوها داخلة تحت اسم السلم ، ومع ذلك فقد ميزوها اسمياً إلى حد ما ، حيث نصوا على لفظة الصناعة « السلم في الصناعات » .

وليس الأمر هنا مجرد خلاف شكلي أو منهجي ، بل هو خلاف في المضمون والآثار ، حيث لكل عقد طبيعته المميزة وأحكامه الخاصة .

فقد الاستصناع عند الأحناف غير عقد السلم عندهم في طبيعته وأحكامه، وهو كذلك غير عقد السلم عند غيرهم من حيث المبدأ والأصل، لكنه مع ذلك وجدنا باستعراض المذاهب غير الحنفية في السلم في الصناعات - لم نجدها تختلف كثيراً عن عقد الاستصناع عند الأحناف ، فال محل فيها معاً مبيع موصوف في الذمة وليس معيناً، وتأجيل تسليم المصنوع فيها معاً غير مختلف اختلافاً جذرياً ، حيث وجدنا من الأحناف من لا يرى ضرورة ذلك ، وكذلك الحال عند الشافعية ، وعند بعض المالكية ، وقد يكون الخلاف الواضح في تسليم الثمن ، فهو في السلم يجب تعجيله ، بينما في الاستصناع يجوز تعجيله وتأجيله .

و قبل أن ننهي القول في هذه المسألة تجدر الإشارة إلى مسألة أخرى قد تكون لها أهميتها الكبيرة في موضوعنا ، سواء كيف على أنه استصناع أم على أنه سلم في الصناعات ، وهي مدى إمكانية أن يكون الثمن غير نقد ، بل أصل من الأصول العينية ، مثل الأخشاب أو المعادن أو الأقطان الخ ، ما مدى جواز أن يقدم المستصنع للصانع مادة من هذه المواد على أنها ثمن في الاستصناع ؟

من الواضح أن التخريج القريب لها أنها إجارة على الصنعة حيث يقدم المستصنع أو المؤجر المادة الخام ليقوم الصانع بتصنيعها . ومن ثم فتدخل في باب

الإجارة على الصناعات . ومع ذلك فيمكن التعامل فيها على أنها استصناع أو سلم في الصناعات ، وتحري عليها أحکامها . والأمر هنا مغاير، فليس المقصود من تقديمها هنا أنها مادة خام مملوكة للمستصنعة أو المؤجر ليقوم الصانع بتصنيعها بعينها للمستصنعة نظير أجرة ما . بل المقصود أن المستصنعة يريد سلعاً مصنعة من الصانع ، ولكن بدلًا من أن يدفع له الثمن نقداً يدفعه أصولاً عينية « مواد » يستخدمها الصانع كخامات في المنتجات التي يضعها ، وقد لا تكون هذه المادة بالذات داخلة في السلعة التي يقصد المستصنعة الحصول عليها من الصانع . مثلاً شركة لصناعة الأثاث وشركة أخرى لصناعة مواد الأثاث مثل الغرفة أو المسار . هل يجوز أن تستصنعة الشركة الثانية لدى الشركة الأولى على أن تدفع لها الثمن مواد من التي تتوجهها ؟ إن الأمر بهذا التكيف يرجع فيه إلى باب ربا البيوع . وإذاً فيمكن القول : إنها تحوز طالما سلمت من ربا الفضل وربا النسبيّة ، ومناط ورود أي منها يختلف من مذهب لآخر تبعاً لاختلافهم في علة ربا البيوع .

هذا وما تجدر ملاحظته أن الكثيرون من المذاهب تناول تلك المسائل أو قرباً منها في باب السلم وذلك بمعرض الحديث عن اشتراط جواز النساء بين المسلم فيه والسلم . وهو مبسط في موضعه^(١٠٩) . مما لا يدعونا إلى تكراره هنا مفصلاً ، ويكتفي أن نقول فيه : إن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز النساء في الصنف الواحد من الأموال الربوية . والأموال الربوية عند جمهور الفقهاء ، ماعدا الظاهرية - تشمل المنصوص عليها في الحديث ، والمقيمة عليها في ضوء تحديد كل مذهب لعلة الربا . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الصنف الواحد معياره مختلف لدى الفقهاء ، فهل هو اتفاق المنفعة ؟ أم الكيل ؟ أم الوزن مع الجنس ؟ أم الطعم مع الجنس ؟ خلاف بين الفقهاء^(١١٠) . وفهم كلام مطول في مدى كون الصنعة تخرج الشيء عن جنسه . والتعرض لهذه الجزئيات ليس من مقصود بحثنا .

المبحث الرابع
الاقتصاديات الاستصناعية

اقتصاديات الاستصناع

الأهمية الاقتصادية للاستصناع :

أهمية المنتجات الصناعية في الحياة عامة والحياة الاقتصادية خاصة في غير حاجة إلى توضيح وتعريف . ويكتفي أن نعرف أنه لا يخلو بيت في أي مكان من العديد من تلك المنتجات . ومن الواضح أن الكثير من تلك المنتجات يحصل عليها الأفراد من خلال المعروض الفعلى منها . وبالمثل فإن العديد من الصفقات الصناعية الضخمة إنما تتم من خلال طلبيات خاصة تقدم بها الشركات والمؤسسات والحكومات ، وذلك حرصا على توفير متطلبات خاصة في تلك المصنوعات .

وإذن ، فإن هذا النمط من التعامل يكتسب أهميته في الحياة الاقتصادية من ضخامة هذه الصفقات وتكررها ، مما يعني أنها تشبع حاجة متزايدة لدى كل من الطرفين : الصانع والمستصنع ، ومن ثم لدى كل الأفراد والقطاعات في المجتمع .

ولا يخفى على مطلع على حركة النشاط الاقتصادي أن كل الوحدات الاقتصادية الإنتاجية لها بعضها وثيق صلة وارتباط من جهة ، ومن جهة ثانية فإن من أهم مقومات نجاحها بل وقيامها أصلا تأمين التمويل اللازم لها ، سواء فيما يتعلق برأس المال الثابت أو برأس المال العامل ، ومن جهة ثالثة فإن تأمين سوق فعالة لتصريف منتجاتها هو الآخر من أهم مقومات قيامها واستمرارها .

ويمكن لصيغة الاستصناع أن تسهم بشكل كبير في تحقيق وتوفير هذه الضمانات لكل من الصانع والمستصنع . وكذلك صيغة السلم في الصناعات ، ونظرا لما هنالك من مميزات وخصائص لكل صيغة فإنها معا يتكمالان في إشباع الحاجات المتنوعة . إن هاتين الصيغتين تؤمنان للصانع تمويلا لرأسماله العامل على اختلاف مفرداته كما تؤمنان له في الوقت نفسه طلبا مستقرا معروفا سلفا لمنتجاته مما يعكس على حجم أعماله وعمالته .

كما أنها في الوقت نفسه تتحققان للمستصنعين عرضًا مضموناً لما يريدونه ويطلبونه ، أو بعبارة أخرى : توفران له ما هو في حاجة إليه من منتجات قد تكون نهائية ، وقد تكون وسيطة يمارس عليها بنفسه ، أو يبيعها لمن يمارس عليها عمليات الصنع النهائية .

إذاً ما أضفنا إلى ذلك ما هناك من إمكانية في ظل ضوابط معينة لجعل الثمن مالاً عيناً - وليس نقداً - فإنه يتضح بخلاف ذلك أن يمكن أن يكون هذه الصيغ من أهمية في الحياة الاقتصادية . وتزايد الأهمية إذا ما أخذنا في الحسبان أيضًا مشروعية لا يكون الطرف الثاني (الصانع) هو المتولى بالفعل لعملية الصنع ، بل يمكن أن يعهد بذلك إلى غيره ، مما يعني إسهام تلك الصيغ في تقوية الروابط بين الوحدات الإنتاجية وتسخير سبلها . أي أنها يمكن أن تولد ما يمكن أن نطلق عليه : العلاقات الاقتصادية المتعددة الأطراف . ومن الواضح أنه قد تنجز تلك العمليات بطريق مباشر بين الوحدات الإنتاجية وبعضها البعض مباشرة ، دون توسط أي طرف ثالث . كما يمكن أن يكون للبنك دور في ذلك : ك وسيط أو طرف أصيل ، كما يتضح من الفقرة التالية :

٢/٤ استخدام البنك لعقد الاستصناع :

المعروف أن البنك مهمته الأصلية تجميع وتعبئة الإيداعات المختلفة ، ثم توظيفها بما يحقق عائداً ملائماً للمودعين في المجالات المنشورة . وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات ، بمعنى أنه يسهم بدور أساسي في عملية التمويل والاستثمار في المجتمع . وكثير من أعماله ما يقع في نطاق القطاع الصناعي ، وخاصة أن مفهوم الصناعة اليوم يتزايد ويتسع بصفة مستمرة ، بحيث باتت معظم الأنشطة الاقتصادية هي أنشطة صناعية .

١/٢ البنك باعتباره مستصنعاً :

يمكن أن يكون البنك مستصنعاً : أي طالباً لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة ، وقد يمارس البنك هذه المهمة مولاً لها من ماله ، الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية ، أو يكون في ذلك وكيلًا لجهة أخرى من خلال عمولة معينة . وقد تصبح هذه المصانعات ملكاً للبنك ، يتصرف فيها بالصيغ المتاحة له : من بيع أو تأجير أو مشاركة . . . الخ .

ومن الملاحظ أن البنك في هذه الحالة يمارس عملية تمويل لتلك المؤسسات والشركات والحكومات التي تدخل معه كصانعة ، أو طالبة لتلك المنتجات .

٢/٢/٤ البنك باعتباره صانعا :

كما يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع ، بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومة منتجات صناعية معينة ، فيقوم هو - ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع - بإنتاج تلك المنتجات ، أو يقوم بالتعاقد مع غيره على صنع تلك المنتجات . وسواء أكان هذا ، أم ذاك فإنه يمارس عملية التمويل وتوظيف ما لديه من أموال .

ولعل من أهم ما قد يثار من مشكلات وصعوبات هنا - ما يرجع إلى طبيعة عقد الاستصناع ، من حيث إنه عقد جائز ، ومع ذلك ، فإن الرأي الفقهي الذي يذهب إلى كونه عقداً لازماً يفسح المجال أمام البنك للتعامل في ظل ما يراه من أوضاع محققة لصالحه .

وقد يكون من المفيد إثارة مدى إمكانية استخدام صيغة بيع المراقبة للأمر بالشراء هنا . فهل يمكن أن يعقد استصناع ينتهي ببيع مراقبة ؟

أما عن مشروعية بيع المراقبة للأمر بالشراء فقد استقر الرأي الشرعي المعاصر على جواز ذلك بضوابط معينة وهذا ليس مجال بحثه . وأما عن كيفية فالذي يعنينا هنا هو ما تناوله الفقهاء مما يدخل في رأس المال وما لا يدخل وما يحسب له ربح ، وما لا يحسب له ربح ، ومن خلال ما قدموه يمكن ملاحظة أن هذه الصيغة قد ترد على سلع مصنعة أو قام البائع بتصنيعها حيث إنهم قالوا: يدخل فيه الخياطة والصبغ ^(١) . مما يعني وجود تصنيع ما .

وإذن ، فإن للبنك أن يقوم ببيع ما قام بتصنيعه - سواء بنفسه أو من خلال الغير - بيع مراقبة . وهذا شيء لا أرى في جوازه حرجا ، حتى ولو كان قد صنعه بجهة معينة ، طالما أنها لم تره بناء على أنه عقد جائز قبل الرؤية ، ويمكن أن يتم ذلك لنفس الجهة الطالبة للصنع وذلك بالاتفاق معها ، على أن يكون الثمن هو بالضبط التكلفة الفعلية ، ثم يزاد عليها نسبة معينة منها على أنها ربح له . وموضوع دفع الثمن يخضع للاتفاق ، فقد يدفع كاملا وقد يؤجل كاملا وقد يقسّط .

ملحق : الجعالة والاستصناع في الدراسات المعاصرة

ملاحظة مبدئية :

لاحظ الباحث أن الدراسات المعاصرة في «الجعالة والاستصناع» ليست على الوجه المطلوب . أو بعبارة أدق فإن الجعالة والاستصناع لم تزل الاهتمام الكافي والرعاية العلمية المطلوبة من الباحثين والدارسين .

ففي حدود علمي وما اطلعت عليه : ليست هناك رسائل علمية مخصصة في أي منها ، على كثرة الرسائل في العقود الفقهية الأخرى ، اللهم باستثناء رسالة في الجعالة ، وأخرى في الاستصناع . كذلك يلاحظ عدم وجود أبحاث ، أو دراسات مستقلة مخصصة لمعالجة وتناول أي منها . وكل ما قدم معاصرًا باستثناء الرسائلتين المشار إليها - فيها اطلعت عليه - إن هو إلا تناول جزئي ضمن مؤلف عام عرض فيه المؤلف لكل منها على أنها مسألة جزئية من مسائل مؤلفه . يضاف إلى ذلك عدم وجود كتابات معاصرة - في حدود علمي - تركز على أبعادهما الاقتصادية والتمويلية مبرزة مجالات كل منها ومميزات استخدامه والعقبات التي تقف في الطريق . هذه ظاهرة فكرية قائمة ، أما تفسيرها فقد يرجع إلى الموقف الفكري السابق للفقهاء القدماء ، حيث عنايتهم بها كانت محدودة ، والمعاصرون مقلدون حتى في المناهج ، مع اختلاف الظروف . وقد يرجع إلى ما قد يبدو من تواضع إمكانات هذين العقدين بجوار العقود المشابهة الأخرى . وقد يرجع إلى غير ذلك ، وقد تكون هناك دراسات فيها ، لكن الوقت المحدود ورداءة طرق توصيل المعلومات بين العالم الإسلامي قد حالت دون معرفتنا بها . ومهمها يكن من أمر فقد يكون من المفيد جزئياً أن نعرض هنا لعناوين بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت أيًا منها ، مع الإشارة الكلية إلى أهم ما تناولته فيها كلما أمكن ذلك :

أ- الجعالة :

١ - الجعالة وأحكامها في الشريعة والقانون^(١١٢) : وهي رسالة للدكتوراه ، وتعتبر أهم وأوسع دراسة معاصرة في الموضوع فيها اطلعت عليه ، وقد رجع الباحث إليها كثيراً في هذا البحث . وقد تناولت الأبعاد المختلفة لهذا العقد في مختلف المذاهب بما فيها الظاهرية والشيعة ، وكذلك القانون الوضعي ، ومع ذلك فقد جاءت تعليقاتها على بعد الاقتصادي مجرد إشارات سريعة .

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته^(١١٣) : وهو مرجع فقهي للدكتور وهبة الزحيلي ، وقد تناول فيه ضمن ما تناول عقد «الجعالة» مستعرضاً في ذلك أحكامها من خلال المذاهب الأربعية .

٣ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية^(١١٤) : للشيخ علي الخفيف - رحمه الله - ولم أتمكن من الاطلاع عليه .

ب - عقد الاستصناع :

١ - عقد الاستصناع : دراسة مقارنة^(١١٥) . رسالة ماجستير مقدمة من الأستاذ كاسب عبدالكريم البدران . وتعتبر هذه الرسالة هي الدراسة الوحيدة التي خصصت لدراسة عقد الاستصناع من جوانبه الفقهية والقانونية ، لكنها لم تتناول الجوانب الاقتصادية .

٢ - الفقه الإسلامي وأدلته^(١١٦) : للدكتور وهبة الزحيلي ، وقد تناول فيه بشكل مجمل عقد «الاستصناع» .

٣ - أحكام عقد التأمين^(١١٧) : للشيخ عبدالله بن زيد . وقد تناول فيه عقد الاستصناع ولم أطلع على هذا المؤلف ، لكن الباحث كاسب عبدالكريم أشار إليه أكثر من مرة . ويبدو أن للشيخ عبدالله بعض وجهات النظر حيال بعض مسائل الاستصناع ، والتي لم يوافقه عليها الأستاذ كاسب ، ومن ذلك : قوله بدخوله في قطاع المباني ، مع أن الفقهاء منعوا ذلك لما فيه من نفع المستصنعين لترك الصانع تكملة العمل ، ولاضطرار الصانع إلى هدم ما بناه ، حيث الفرض أن الأرض ملك المستصنعين .

٤ - مختصر أحكام المعاملات الشرعية^(١١٨) : للشيخ علي الخفيف ، وقد تناول فيه - ضمن ما تناول - عقد «الاستصناع» .

٥ - العرف والعادة^(١١٩) : للدكتور الشيخ أحمد أبو سنة . وقد تناول فيه - جزئياً - عقد «الاستصناع» كما أشار إلى ذلك كاسب البدران في رسالته .

٦ - المدخل الفقهي العام^(١٢٠) : للدكتور الشيخ مصطفى الزرقا . تناول فيه عقد «الاستصناع» من زاوية معينة ، هي اللزوم وعدم اللزوم . وذهب إلى أنه عقد جائز طبقاً للراجح في المذهب .

٧ - « موسوعة جمال عبدالناصر في الفقه الإسلامي »^(١٢١) : وقد تناولت عقد الاستصناع
جملة آراء المذاهب الفقهية حياله .

٨ - « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية »^(١٢٢) في جزئها الخامس : تناولت
الاستصناع على أنه شكل من أشكال الاستشار الإسلامي التي يمكن تطبيقها في البنك
الإسلامي . لكنها اقتصرت في تناوله على الجانب الفقهي المحسن ، مستعرضة بعض
أحكامه الفقهية دون أن تبحث إمكانياته الاقتصادية والتمويلية ، ومما له من مميزات
وإيجابيات ، وما يعترضه من عقبات وصعوبات .

الهوامش

- نظر : ابن رشد : المقدمات ، ص ٦٣٠ ج ٢ ، دار صدار ، بيروت - الخطاب : مواهب خليل ، ص ٤٥٢ ج ٥ مكتبة النجاح ، ليبيا . الرملي : نهاية المحتاج ، ص ٤٦٥ ج ٥ ، مكتبة الخلبي ، مصر - المرداوي : الإنصاف ، ص ٣٨٩ ج ٦ ، الطبعة الأولى مع عدم ذكر ناشر - محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق ، ص ٢٩٣ ج ٤ ، دار العلم للملايين بيروت .
- سورة يوسف ، الآية : ٦٩ .
- نظر : الطبرى : جامع البيان ، ص ١٩ ج ١٢ ، الطبعة الأولى - الزمخشري : نكشاف ، ص ١٤٧ ج ٢ ، نشر مكتبة الخلبي - ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ص ٤٨٥ ج ٢ ، نشر دار إحياء التراث العربي - القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢٢٢ ج ٩ ، نشر دار الكاتب العربي .
- انظر نص الحديث في « عمدة القاري » شرح صحيح البخاري للعيني ، ص ٩٨ ج ١٢ ، دار إحياء التراث العربي .
- متفق عليه .
- الشربيني : مغني المحتاج ، ص ٤٢٩ ج ٢ ، دار إحياء التراث العربي - د . خالد رشيد : « الجعالة وأحكامها » طبع جامعة بغداد ، ١٩٧٩ م .
- السرخسي : المبسوط ، ص ١٨ ج ١١ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، ص ٢٨١ ج ٤ ، مكتبة الخلبي .
- خصاص : أحكام القرآن ، ص ١٧٥ ج ٣ دار الكتاب العربي .
- بن حزم : المحل ، ص ٢٠٤ ج ٨ ، المكتب التجارى .
- نفس المصدر ، ص ١٩٣ ج ٨ .
- مزيد من المعرفة انظر د . خالد رشيد : الجعالة وأحكامها ، ص ٢٥ ، طبع جامعة بغداد ، ١٩٧٩ م .
- خطاب : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ج ٥ . وفي شرحه للتعریف قال : « الضمير في (به) رجع على العمل ، أي بعوض غير ناشيء عن محل العمل بسبب ذلك العمل . فخرج مغارسة والقراض فهما بعوض ناشيء عن محل العمل لكنه ليس ناشئاً بسبب العمل » .

- ١٤ - ابن رشد : مرجع سابق ، ص ٦٣٠ ج ٢ .
- ١٥ - الرملي : مرجع السابق ، ص ٤٦٥ ج ٥ .
- ١٦ - المرداوي : مرجع سابق ، ص ٣٨٩ ج ٦ .
- ١٧ - الحلی : شرائع الاسلام ، ص ١٦٣ ج ٣ ، دار الكتاب العربي .
- ١٨ - د . خالد رشید : مرجع سابق ص ٥٥ .
- ١٩ - الخطاب : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ج ٥ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٦٦ ج ٥ - محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق ، ص ٢٩٣ ج ٢ .
- ٢٠ - الشربینی : مرجع سابق ص ٤٢٩ ج ٢ - سليمان الجمل : حاشية الجمل على المنهج ، ص ٦٢٢ ج ٤ ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ٢١ - العدوی : حاشية العدوی ، ص ١٧٦ ج ٢ دار الفكر ، بيروت - ابن رشد : مرجع سابق ، ص ٦٣٣ ج ٢ .
- ٢٢ - الدردیر : الشرح الصغير ، ص ٦٠ ج ٤ ، دار المعارف - الشربینی : مرجع سابق ، ص ٤٣٠ - الحلی : مرجع سابق ، ص ١٦٣ ج ٣ .
- ٢٣ - الخطاب : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ج ٥ - القرطبي : مرجع سابق ، ص ٢٣٢ ج ٩ - الشربینی : مرجع سابق ، ص ٤٢٩ ج ٢ . ابن قدامة : المغني ، ص ٨ ج ٦ ، مطبعة المنار - الحلی : مرجع سابق ، ص ١٦٣ ج ٣
- ٢٤ - الشربینی : مرجع سابق ، ص ٤٣٠ ج ٢ - ابن قدامة : مرجع سابق ، ص ٢٨ ج ٦ .
- ٢٥ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٦٩ ج ٥ - د . خالد رشید : مرجع سابق ، ص ٦٨ .
- ٢٦ - سحنون : المدونة ، ص ٤٥٩ ج ٤ ، دار صادر ، بيروت الشيرازی ، المذهب ، ص ٤١٢ ج ١ ، مطبعة حجازی ، مصر - ابن قدامة : مرجع سابق ، ص ٢٨ ج ٦ . العاملی : الروضة البهیة ، ص ٣٨ ج ٢ ، دار الكتاب العربي .
- ٢٧ - ابن رجب : القواعد ، ص ١٤٢ ، الطبعة الأولى - البهوقی : کشاف القناع ، ص ٢٢٦ ج ٤ . طبعة الحكومة السعودية .
- ٢٨ - سحنون : مرجع سابق ، ص ٤٥٨ ج ٤ .
- ٢٩ - د . خالد رشید : مرجع سابق ، ص ٦٩ .
- ٣٠ - الشربینی : مرجع سابق ، ص ٤٣٠ ج ٢ - الشیرازی : مرجع سابق ، ص ٤١٢ ج ٢ .
- ٣١ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٦٧ ج ٥ - البهوقی : شرح متنه الإرادات ، ص ٤٦٩ ج ٢ ، المکتبة السلفیة .

- ٣٢ - ابن رشد : البيان والتحصيل ، ص ٤٢٧ ج ٨ ، دار الغرب الإسلامي - الشربini : مرجع سابق ، ص ٤٣١ ج ٢ - العاملي : مرجع سابق ، ص ٣٤ ج ٢ .
- ٣٣ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ج ٥ .
- ٣٤ - نفس المصدر ، ونفس الصفحة .
- ٣٥ - نفس المصدر ، ونفس الصفحة - الشربini : مرجع سابق ، ص ٤٣٤ ج ٢ .
- ٣٦ - خالد رشيد : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ج ٤ .
- ٣٧ - سحنون : مرجع سابق ، ص ٤٥٢ ج ٥ .
- ٣٨ - الخطاب : مرجع سابق ، ص ٤٥٤ ج ٢ .
- ٣٩ - القيرواني : كفاية الطالب الرباني ، ص ١٧٨ ج ٢ ، دار الفكر .
- ٤٠ - د . خالد رشيد : مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
- ٤١ - ابن رشد : المقدمات ، ص ٦٣٤ ج ٢ ، مرجع سابق - العاملي : مرجع سابق ، ص ٣٥ ج ٢ - خالد رشيد : مرجع سابق ، ص ٨٥ .
- ٤٢ - ابن رشد : المقدمات ، ص ٦٣٤ ج ٢ - ابن رشد « الحفيد » : بداية المجتهد ، ص ٢٣٥ ج ٢ ، مرجع سابق .
- ٤٣ - زكريا الأنصاري : شرح المنهج ، ص ٦٢٣ ج ٣ ، طبعة ١٣٦٩ بدون ذكر ناشر .
- ٤٤ - الدردير : مرجع سابق ، ص ٦٠ ج ٤ .
- ٤٥ - الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ص ٥٧ ج ٤ ، دار الفكر .
- ٤٦ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٧٢ ج ٢ - البهوي : شرح منتهي الإرادات ، ص ٤٥٨ ج ٢ ، مرجع سابق .
- ٤٧ - ابن رشد : البيان والتحصيل ، مرجع سابق ، ص ٤٩١ ج ٧ .
- ٤٨ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٧٧ ج ٥ .
- ٤٩ - القيرواني : مرجع سابق ، ص ١٧٨ ج ٢ .
- ٥٠ - الشيرازي : مرجع سابق ، ص ٤١٢ ج ١ .
- ٥١ - القيرواني : مرجع سابق ، ص ١٧٨ ج ٢ - المواق : التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ، ص ٤٥٥ ج ٥ ، مرجع سابق - الدسوقي : مرجع سابق ، ص ٥٩ ج ٤ .
- ٥٢ - البهوي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ ج ٤ .
- ٥٣ - العاملي : مرجع سابق ، ص ٣٧ ج ٢ .
- ٥٤ - خالد رشيد : مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
- ٥٥ - الشربini : مرجع سابق ، ص ٤٣٤ ج ٢ .
- ٥٦ - المواق : مرجع سابق ، ص ٤٥٥ ج ٥ - الرملي : مرجع سابق ، ص ٤٧٩ ج ٥ . ابن

- قدامة : مرجع سابق ص ٣٠ ج ٦ - د . وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدله ، ص ج ٤ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٥٧ - ابن رشد : البيان والتحصيل ، مرجع سابق ، ص ٤٢٧ ج ٨ - الرملي : مرجع سابق ص ٤٦٣ ج ٥ .
- ٥٨ - ابن رشد : المقدمات ، مرجع سابق ، ص ٦٣٠ ج ٢ .
- ٥٩ - ابن رشد : بداية المجتهد ص ٢٢٩ ج ٢ مرجع سابق - د . خالد رشيد : مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها - د . وهبة الزحيلي : مرجع سابق ، ص ٧٨٦ ج ٤ .
- ٦٠ - الكاساني : بدائع الصنائع ، ص ٢ ج ٥ دار الكتاب العربي - ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ص ٥٥ ج ٥ مطبعة بولاق القاهرة .
- ٦١ - الهمذاني : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار . ص ٢٢٢ مكتبة الأندلس - الطبعة الأولى .
- ٦٢ - انظر نص الحديث في البخاري ، ابن حجر ، فتح الباري ، ص ٢٦٨ ج ٤ .
- ٦٣ - الكاساني : مرجع سابق ، ص ٣ ج ٥ - السرخسي : مرجع سابق ، ص ١٣٨ ج ١٢ .
- ٦٤ - لمزيد من المعرفة انظر كاسب البدران : عقد الاستصناع ص دون تحديد نشر أو طبعة .
- ٦٥ - بدائع الصنائع : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ .
- ٦٦ - شرح فتح القدير : مرجع سابق ، ص ٣٥٤ ج ٥ .
- ٦٧ - علي حيدر : دور الحكام شرح مجلة الأحكام ، المادة رقم ٢٨٨ .
- ٦٨ - رد المحatar : ص ٢٢٣ ج ٥ مرجع سابق .
- ٦٩ - تحفة الفقهاء ص ٣٦٢ ج ٢ ، دار الكتب العلمية .
- ٧٠ - كاسب البدران : مرجع سابق ، ص ٥٩ .
- ٧١ - السرخسي : المبسوط ، ص ١٣٨ ، ج ١٢ مرجع سابق - الكاساني : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ .
- ٧٢ - نفس المصدر ، ونفس المكان - ابن الهمام : شرح فتح القدير ، ص ٣٥٥ ج ٥ وما بعدها
- ٧٣ - ابن الهمام : مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ج ٥ - الكاساني : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ ج ١٢ .
- ٧٤ - ابن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ ج ٥ - الكاساني : مرجع سابق ، ص ٣ ج .
- ٧٥ - المبسوط : مرجع سابق ، ص ٨٤ ج ١٥ .
- ٧٦ - البايرقي : العناية مع فتح القدير ، ص ٣٥٥ ج ٥ مرجع سابق .

- ٧٧ - ابن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ ج ٥ .
- ٧٨ - كاسب البدران : مرجع سابق ، ص ٩٧ وما بعدها .
- ٧٩ - بدائع الصنائع : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ - السمرقندى : تحفة الفقهاء ، ص ٣٦٣ ج ٢ مرجع سابق .
- ٨٠ - بدائع الصنائع : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ .
- ٨١ - الهمام بن الكمال : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ ج ٥ .
- ٨٢ - منلا خسرو : الدرر الحكما في شرح غرر الأحكام ، ص ١٩٧ ج ٢ ، طبعة أحمد كامل .
- ٨٣ - البدائع : مرجع سابق ، ص ٢ ج ٥ .
- ٨٤ - نفس المصدر ، ص ٣ ج ٥ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ص ٨٦ ج ١٥ .
- ٨٥ - البدائع : مرجع سابق ، ص ٣ ج ٥ .
- ٨٦ - علي حيدر : دور الحكم ، مرجع سابق - ابن عابدين : مرجع سابق ، ص ٢٢٤ ج ٥ - د . مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي ، ص ٤٥٣ ج ١ .
- ٨٧ - كاسب البدران : مرجع سابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .
- ٨٨ - نفس المصدر ص ٢٠٩ وما بعدها .
- ٨٩ - ابن نجيم : البحر الرائق ، ص ١٨٥ ج ٦ ، دار المعرفة .
- ٩٠ - الدردير : الشرح الصغير ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ ج ٢ .
- ٩١ - المدنى : حاشية المدنى على الرهونى ، ص ٢٥٢ ج ٣ . مطبعة بولاق .
- ٩٢ - ابن رشد : المقدمات ، مرجع سابق ، ص ٥١٩ ج ٢ - سحنون : مرجع سابق ، ص ٩ ج ١٩ .
- ٩٣ - الدسوقي : مرجع سابق ، ص ١٩٥ ج ٣ .
- ٩٤ - ابن رشد : المقدمات ، مرجع سابق ، ص ٥١٨ ج ٢ .
- ٩٥ - الشيرازي : المذهب ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧ ج ٢ .
- ٩٦ - النووي : روضة الطالبين ، ص ٢٨ ج ٤ ، المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٩٧ - جلال الدين المحلي : شرح المنهاج ، ص ٣٤١ ج ١ بدون ذكر ناشر .
- ابن رشد «الحفيد» : بداية المجتهد ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، ج ٢ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٩٨ - البهوي : كشاف القناع ، مرجع سابق ، ص ٣٧٧ ج ٣ - ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ ج ٤ .
- ٩٩ - المبسوط : مرجع سابق ، ص ٤٨ ج ٥١ .
- ١٠٠ - البدائع : مرجع سابق ، ص ٢٦٧٨ ج ٦ .

- ١٠١ - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٢ ج ٢ .
- ١٠٢ - السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ ج ١٢ - ابن رشد - بداية المجتهد ، ص ٢٠٢ ج ٢ ، مرجع سابق - ابن قدامة : المغني مرجع سابق ، ص ٣٨٤ ج ٤ - جلال الدين المحلي : شرح المنهاج ، ص ٣٤٠ ط مرجع سابق .
- ١٠٣ - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ ج ٢ .
- ١٠٤ - نفس المصدر ، ص ٣٠١ ج ٢ .
- ١٠٥ - سحنون : المدونة ، مرجع سابق ، ص ٤٥٨ ج ٤ .
- ١٠٦ - ابن رشد : البيان والتحصيل ، مرجع سابق ص ٤١٤ ج ٨ - البهوي : شرح منتهي الإرادات ، مرجع سابق ص ٤٦٨ ج ٢ .
- ١٠٧ - ابن رشد : نفس المصدر ص ٤٤٠ ج ٨ .
- ١٠٨ - د . سامي حمود : تطوير الأعمال المصرفية ، الطبعة الثانية ص ٤٢١ .
- ١٠٩ - محمد باقر الصدر : البنك الالاربوي ، دار الكتاب اللبناني ، ص ٤١ .
- ١١٠ - ابن رشد : بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٩ ج ٢ .
- ١١١ - نفس المصدر ، ص ٢١٤ ج ٢ .
- ١١٢ - قد رجعنا إليها كثيرا في هذا البحث .
- ١١٣ - مرجع سابق .
- ١١٤ - مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧١ .
- ١١٥ - مرجع سابق .
- ١١٦ - مرجع سابق .
- ١١٧ - نشر مكتبة قطر الوطنية ١٣٩٣ هـ .
- ١١٨ - مرجع سابق .
- ١١٩ - مكتبة الأزهر ١٩٤٩
- ١٢٠ - نشر دار الفكر ، بيروت .
- ١٢١ - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكويت .
- ١٢٢ - نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية .





جدة - ٧٦١٤ / ٦٧٠-٣٣٣ / بـ صـ.ـ تـ

تلكس عربي ٦٠١٩٤٥ إسلام
برقيا : بنك اسلامي
تلفون ٦٢٦١٤٠٠ فاكس ٦٢٦٦٨٧١

المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب
البيت الاسلامي للتنمية
ص ب رقم ٩٢٠١ جدة ٢١٤١٣
جدة - المملكة العربية السعودية